

النسخ في القرآن العظيم (رؤية نقدية)

د. جمال الدين عبد العزيز شريف*

توطئة:

تكفل الله تعالى بحفظ القرآن العظيم ومنع عنه التحريف والتبديل والتغيير ونحوها من الأمور التي وقعت في التوراة والإنجيل؛ قال تعالى: (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) (سورة الحجر: الآية 9) وقد سماه الله في هذه الآية "ذِكْرًا" دون غيره من أسماء القرآن¹ كأنما أراد أن يشير به إلى أنه (الذکر) الذي لا يُنسى ولا يُمحي؛ قال تعالى: (سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَى) (سورة الأعلى: الآية 6) فالله تعالى قد حفظه من النسيان والضياع، ومعلوم أن النبي (ص) كان يتعجل حفظه واستظهاره فنهاه الله؛ لأنه هو الذي يتولى ذلك دون سواه.

ولما كان القرآن ثابتاً لا يُمحي ومذكوراً لا يُنسى ومحفوظاً لا يضيع - فقد اختلف في ذلك اختلافاً بيناً عن التوراة والإنجيل؛ إذ إن أصحابها قد نسوا خطأ مما ذكروا به؛ وبذلك أصبح القرآن مهيمناً وأميناً وشاهداً وحاكماً على تلك الكتب، وليس ذلك فحسب؛ بل جمع القرآن محاسنها وزاد عليها في الكمالات.

وإذا كان الله قد حفظ القرآن بنفسه فإنه أكل حفظ التوراة من قبل إلى أهلها قوله تعالى: (بِمَا اسْتُخْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ) (سورة المائدة: الآية 44) أي: طلب منهم حفظ كتاب الله وأوكله إليهم فضيعوه وبدلوه وحرفوه، أما القرآن فقد ظل ثابتاً لا يتغير منه حرف على مرور القرون وغضاً لم يتحول فيه شيء على تعاقب الظروف والأحوال، وقد هيأ الله تعالى لهذا الحفظ أسبابه، ومن تلك الأسباب الآتي:-

(أ) الحفظ بالإعجاز:

تفرد القرآن بالبلاغة العالية والنظم المحكم البديع؛ فكان في شأو تتقطع دونه الآمال وتحسر الظنون؛ إذ لم يكن في استطاعة بشر قط الإتيان بمثله، ولما كان القرآن محكم النظم متجانس التركيب بصورة خرق بها العادة - فقد أصبح حساس البنية جداً؛ بحيث لا تشوبه شائبة ولا يقبل ما ليس منه على الإطلاق؛ لأنه مفارق للتركيب والنظم البشري، ولأجل ذلك عدّ العلماء إعجازه من أسباب حفظه يقول الألوسي: (وجوّز غير واحد من العلماء أن القرآن محفوظ بالإعجاز)² أي: أنه لما كان إلهي السمة متماسك الأجزاء متلائم التركيب غير متفاوت ولا مختلف - فإن دخول أي عبارة بشرية فيه أمر غير ممكن إطلاقاً؛ إذ يظهر بذلك النشوز والاختلال للوهلة الأولى.

وإذا كانت للأنبياء معجزاتهم كفلق البحر وإحياء الموتى وقلب العصا حية - فإن هذه المعجزات قد انقرضت بانقراض هؤلاء الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، أما النبي صاحب الرسالة الخالدة فقد أيده الله بمعجزة خالدة لا تتغير ولا تتبدل ولا تحتاج بعد إعجازه العالي إلى مزيد أو معضد قال تعالى: (وَقَالُوا لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْهِ آيَاتٌ مِّن رَّبِّهِ قُلْ إِنَّمَا الْآيَاتُ عِنْدَ اللَّهِ وَإِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُّبِينٌ أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ). (سورة العنكبوت: الآية 50-51)

(ب) الحفظ بالتواتر:

نقل جبريل عليه السلام القرآن من الله إلى محمد (ص)، وكلاهما مؤتمن معصوم عن أن يزيد أو ينقص، ثم نقلت الأمة القرآن عن محمد (ص) خلفاً عن سلف، ولم تترك أمر هذا النقل لطبقة كهنوت أو رهبان أو غيرهم من الأحاد كالتوراة والإنجيل، والأمة بهذا العدد الضخم يستحيل تواطئها على الزيادة أو النقصان، ولهذا تواتر القرآن فيها تواتراً لا انقطاع له ولا انفصام، وقد ذهب العلماء إلى أن ما لم يتواتر مما نقل أحاداً فهو ليس من القرآن؛ إذ أن التواتر شرط في ثبوته، ولما كان التواتر سبباً مهماً من أسباب حفظه من الضياع فقد ذهب بعض العلماء إلى أن حفظ القرآن فرض كفاية على الأمة³.

وهذه الأمة العظيمة التي هي خير أمة أخرجت للناس لم تحفظ القرآن في القرايطيس فحسب كاليهود والنصارى الذين جعل علماءهم الكتب في القرايطيس التي يبذونها حيناً ويخفونها حيناً؛ بل حفظت الأمة الإسلامية القرآن في صدور أبنائها؛ قال تعالى: (وَمَا كُنْتُمْ تَتْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكُمْ إِذَا لَأَزْتَابُ الْمُطْبُوعُونَ بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ) (سورة العنكبوت: الآية 48-49) أي: في صدورهم لا قرايطيسهم؛ ولذلك قال تعالى في الحديث القدسي

* أستاذ مشارك - معهد إسلام المعرفة - جامعة الجزيرة - السودان.

¹ من أسماء القرآن: الكتاب والنور والهدى والرحمة والفرقان والشفاء والذكر والحكمة البالغة والصراط المستقيم والقول الفصل والنبأ العظيم وأحسن الحديث والتنزيل والروح والهادي والتذكرة والعروة الوثقى وغيرها

² تفسير الألوسي 3/ 449

³ السيوطي، الإيقان: تحقيق خليل محمد العربي، ط/ دار الفاروق الحديثة القاهرة 1415 هـ / 1/ 118

(وَأَنْزَلْتُ عَلَيْكَ كِتَابًا لَا يُغْسِلُهُ الْمَاءُ)⁴ أي: لو غسل الماء المحل المكتوب فيه ومحي الكتابة عنه لما احتيج لهذا المحل ولا للمكتوب فيه أصلاً؛ لأنه محفوظ في الصدور ميسر على الألسنة لا يتطرق إليه الذهاب ولا الضياع ولا النسيان؛ يقول الإمام السيوطي: (هذا المعجز العظيم الذي هو أصل الدين القديم والصراط المستقيم مما تتوفر الدواعي على نقل جملة وتفصيله؛ فما نقل أحاداً ليس من القرآن قطعاً)⁵

(ج) حفظ القرآن بكتابة الصحابة العدول:

كُتِبَ القرآن كله في عهد النبي (ص)، ولم يغادر النبي آية من آيات الله إلا أمر بكتابتها، هذا فضلاً عن حفظ الناس لهذه الآيات، ولما جاء أبو بكر الصديق خشي على القراء يوم اليمامة؛ فأمر بجمع القرآن وكلف زيد بن ثابت بذلك؛ فجمع القرآن من صدور الرجال؛ معضداً ذلك بما هو مكتوب من ناحية وحفظه من ناحية أخرى، ولم يكتب هذا الصحابي المدقق بالشهادة الشفهية ولا بشهادة المستندات المكتوبة ولا بعلمه وحفظه؛ بل لم يكن يقبل من أحد قرآناً إلا بشاهدين عدلين. وعند مغازاة المسلمين لأرمينيا وأذربيجان أمر عثمان بجمعه مرة أخرى وضبطه على لغة قریش التي بها أنزل، فأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبدالرحمن بن الحارث بن هشام فجمعوا القرآن في مصحف واحد، ثم نسخوا منه مصاحف أرسلت إلى مكة والبصرة ودمشق وما زالت بعض هذه المصاحف موجودة في المتاحف حتى الآن. ولما كان الأمر كذلك فليس من المقبول إطلاقاً القول بضياع القرآن أو تبديله أو إدخال ما ليس منه فيه أو الطعن في الصحابة بأنهم أغفلوا منه أشياء عند كتابتهم للمصاحف كما زعم الروافض- إلا أن بعض الروايات الضعيفة في النسخ تقضي إلى القول بمثل ذلك بصورة مباشرة كما سيأتي.

مفهوم النسخ:

يشير النسخ في اللغة إلى معنيين هما: النقل؛ ومنه قوله تعالى: (إِنَّا كُنَّا نَسْنِسُخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) (سورة الجاثية الآية 29) والمعنى الثاني هو: الإزالة والمحو التامين؛ ومنه قوله تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ) (سورة الحج: الآية 52).

أما من الناحية الاصطلاحية فقد اختلفت أقوال العلماء والأصوليين في ذلك؛ فذهب ابن كثير إلى أن النسخ هو: (رفع الحكم الشرعي بدليل متأخر)⁶ وذهب أبو إسحاق الإسفراييني إلى أنه (بيان انتهاء حكم بطريق شرعي متأخر عنه)⁷ وذهب ابن حزم إلى أنه (ما تعلق بوقت فيما لا يتكرر)⁸ وذهب الجصاص إلى أنه: (إطلاق الشرع بيان مدة الحكم والتلاوة وهو قد يكون في التلاوة مع بقاء الحكم أو يكون في الحكم مع بقاء التلاوة)⁹ وذهب شهاب الدين القرافي إلى أنه: (بيان لانتهاء مدة الحكم)¹⁰ وذهب عبد القاهر البغدادي إلى أنه: (انتهاء مدة الحكم)¹¹ وذهب الجويني إلى أنه: (اللفظ الدال على ظهور انتفاء شرط دوام الأول)¹² وذهب الباقلاني إلى أنه (الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه)¹³.

وكل هذه المعاني المتعلقة بالنسخ إنما تدور حول الإزالة التامة أو الإلغاء والإبطال والرفع والمحو والانتفاء ونحو ذلك، ومعلوم أن ذلك ليس مفهوم الصحابة للنسخ كما سيأتي، وإنما ساهمت ظروف فكرية معينة في بلورة هذا المفهوم المتأخر؛ وتفصيل ذلك كالآتي:

(أ) الإشارات القرآنية:

أشار القرآن في عدة آيات إلى وقوع النسخ؛ وهذا أمر ثابت لا محيد عنه؛ إلا أن العلماء قد اختلفوا في موقع هذا النسخ؛ هل هو القرآن الذي نسخت بعض آياته آيات أخرى منه؛ أم أن القرآن قد نسخ أحكام الكتب السابقة؛ أو بمعنى آخر: هل القرآن ناسخ لغيره؟ أم هو منسوخ وناسخ لبعضه؟ وتفصيل ذلك كالآتي:

⁴ مسند الإمام أحمد حديث رقم 6837 وصحيح مسلم حديث رقم (2865) وسنن النسائي الكبرى حديث رقم (8071).

⁵ الإتيان 92/1

⁶ بن كثير: إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي تفسیر القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد سلامة ط/2 دار طيبة للنشر والتوزيع سنة 1999 م 149/1

⁷ الرازي: المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق طه جابر العلواني، ط/ مؤسسة الرسالة 131/2

⁸ ابن حزم: الأحكام في أصول الأحكام ط/ دار الحديث القاهرة 59/4

⁹ الجصاص: أحمد بن علي الرازي: أحكام القرآن: تحقيق محمد الصادق قمحاوي: ط/ دار إحياء التراث العربي بيروت، سنة 1405 هـ، 59/1

¹⁰ مصطفى زيد النسخ في القرآن الكريم ط/3 دار الوفاء المنصورة 1987 م، ص 83

¹¹ المرجع السابق: ص 82

¹² المرجع السابق

¹³ المرجع السابق

- 1- ورود معنى النسخ في القرآن :
- أشار القرآن العظيم إشارات واضحة جداً إلى وقوع النسخ وحصوله؛ قال تعالى : (مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا) (سورة البقرة : الآية 106)، وقال تعالى: (وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ) (سورة النحل : الآية 101) وذكر الإمام القرطبي أن هذه الآية قد نزلت في حادثة تحويل القبلة¹⁴، وقال تعالى: (يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُنْبِئُ) (سورة الرعد : الآية 39) وروي عن ابن عباس أنه ذكر أن معنى هذه الآية: يمحو بالنسخ ويثبت غيره فلا يبدله¹⁵، وقد تمسك مؤيدو النسخ في القرآن بهذه الأدلة، إلا أن هذه الأدلة قد ووجهت بانتقادات شديدة؛ منها:-
- إن آية البقرة (مَا نَنْسَخْ...) لا تشير إلى وقوع النسخ في آيات القرآن؛ إذ إن السياق كله كان في الحديث عن اليهود الذين كانوا يستفتحون على الذين كفروا برسالة جديدة؛ فلما جاءت كفروا بها، وقالوا نؤمن بما أنزل إلينا دون غيره فهو الحق الذي لا يتغير، ولو كانت الرسالة الجديدة موافقة لما عندنا فقد استغنيا بما عندنا عنها، وإن كانت مخالفة - وهذا ما حدث - فهذا دليل على أنها ليست من المصدر الذي جاءت منه التوراة، وهو الله، وما هذه الأقوال إلا لحسد هم النبي (ص) والمسلمين؛ قال تعالى في سياق ذلك قوله تعالى: (مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ أَمْ تَرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَتَّبِعِ الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ وَكَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُّوْكُمْ مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا خَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ) (سورة البقرة: الآيات 105-109) فالآية تشير إلى تناسخ الرسالات لا إلى تناسخ آيات القرآن في نفسها.
 - يقول أبو الفضل الرازي في تفسير قوله تعالى : (أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ) : أي ما حسدتمكم اليهود والنصارى على شيء كحفظ القرآن¹⁶.
 - هذه الآية تشير إلى التفاضل (بِخَيْرٍ مِّنْهَا) والقرآن لا يتفاضل، ولذلك ذهب العلماء في تفسير ذلك مذاهب شتى؛ يقول القرطبي : (ليس المراد بـ"خير" التفضيل؛ لأن كلام الله لا يتفاضل)¹⁷، وذكر بعض العلماء أنه لا فضل لبعض القرآن على بعض؛ لأن الكل كلام الله، وكلام الله لا نقص فيه والتفضيل يشعر بنقص المفضول؛ ولهذا امتنع هذا التفاضل واستحال، وروي عن الإمام مالك أنه قال: (تفضيل بعض القرآن على بعض خطأ)¹⁸.
 - إن آية النحل (وَإِذَا بَدَلْنَا...) آية مكية، ولم تكن في مكة من تشريعات حتى تنسخ؛ وإنما كانت التشريعات بالمدينة¹⁹.
 - لا يمكن إطلاقاً أن تشير هذه الآية إلى تحويل القبلة؛ إذ أن تحويل القبلة كان بعد الهجرة بنحو ستة عشر شهراً والآية مكية²⁰، ثم إن القبلة الأولى لم تنزل فيها آية تأمر المسلمين بالتوجه إليها كما سيأتي.
 - تشير الآية إلى نسخ شريعة موسى؛ إذ إن اليهود لما سمعوا بتحليل الإسلام لبعض الأطعمة المحرمة عليهم قالوا : كيف يختلف ذلك إذا كان الكل من عند الله؛ ولهذا قالوا (إنما أنت مفتر) أي : كذاب، وسياق سورة الأنعام يؤكد هذا المعنى : (قُلْ لَأَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ) (سورة الأنعام الآية 145) ثم قال: (فَإِنْ كَذَّبُوكَ) أي اليهود بقولهم : (إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ) فَقُلْ رَبُّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَاسِعَةٍ (أي واسعة بتحليل الطيبات التي حرمها عليكم).
 - إن آية الرعد (يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُنْبِئُ) آية مكية كالآية السابقة فلا يمكن أن تشير إلى النسخ في القرآن.
 - نقلت عن ابن عباس في قوله تعالى : (يَمْحُو اللَّهُ...) أقوال كثيرة، فلماذا تم التعويل على النسخ دون سواه؟ فقد قيل : يمحو من ديوان الحفظ ما ليس فيه ثواب ولا عقاب، ويثبت ما فيه ثواب وعقاب، وقيل : يمحو من الرزق ويزيد فيه،

14) أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط/ دار إحياء التراث العربي بيروت 1985م، 2 / 61 محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق : أحمد محمد شاكر ط/ مؤسسة الرسالة، 2000 م، 485/16، والجامع لأحكام القرآن //9/ 331

16) فضائل القرآن وتلاوته : أبو الفضل الرازي 2

17) الجامع لأحكام القرآن 70 / 2

18) الجامع لأحكام القرآن، 109/1، وذهب آخرون إلى أن المراد تفضيل الثواب والأجر لا غيره، وذهب غيرهم إلى أن بعض القرآن أفضل من بعض باعتبار متعلقه من المعاني "المخبر عنه"، ولا يمنع من ذلك كون الجميع صفة الله تعالى لأن التفضيل باعتبار المتعلق لا باعتبار الذات انظر كشف القناع، 337/1. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، 10/17، 54، 58، 60، 61

19) عبد المتعال محمد الجبري، الناسخ والمنسوخ بين الإثبات والنفي ط/ دار التوفيق النموذجية 1987م، 182

20) موطأ الإمام مالك حديث رقم 412، وعند البخاري "سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا" صحيح البخاري حديث رقم 412

ويمحو من الأجل ويزيد فيه، وقيل يغفر ما يشاء من ذنوب عباده، ويترك ما يشاء فلا يغفره. وقيل يمحو ما يشاء بالتوبة ويثبت بدل الذنوب حسنات²¹.

- ما يروى عن ابن عباس - من أن الآية تشير إلى نسخ الأحكام في القرآن - قد جاء بطريقتين كليهما ضعيف؛ وهما²²: طريق علي بن أبي طلحة والرواية فيه ضعيفة منقطعة؛ لأن ابن أبي طلحة لم يلق ابن عباس ولم يسمع منه، والطريق الآخر: طريق عبد الرحمن بن زيد؛ وهو متروك الحديث، وقد ضعفه أحمد وابن معين، وقال عنه ابن حبان: (كان يقبل الأخبار وهو لا يعلم حتى كثرت ذلك في روايته من رفع المراسيل وإسناده الموقوف فاستحق الترك)²³.
- إن سياق آية الرعد ينفي ادعاء الإشارة إلى التناسخ القرآني؛ فالآية التي قبلها تشير إلى تناسخ الرسالات بصورة واضحة؛ وهي قوله تعالى: (وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٍ يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ). ومن خلال هذه المناقشات يبدو أن هنالك شكلين من أشكال النسخ؛ هما:

- النسخ الداخلي:

ونقصد به نسخ آيات القرآن لبعضها، وهو ما وقع فيه هذا الخلاف.

- النسخ الخارجي:

ونقصد به نسخ القرآن للرسالات السابقة، وهو أمر قد أجمعت عليه الأمة الإسلامية، ورفضه اليهود.

2- نسخ الشرائع السابقة "النسخ الخارجي"

جاء القرآن الكريم مصدقاً لما سبقه من الكتب ومهيماً عليها؛ يقول الإمام فخر الدين الرازي: (إنما كان القرآن مهيماً على الكتب؛ لأنه الكتاب الذي لا يصير منسوخاً للآية، ولا يتطرق إليه التبديل والتحريف)²⁴ ومن المعلوم أن القرآن قد ألغى بعض ما جاءت به التوراة والإنجيل؛ وذلك استناداً على أمرين:-

- أكد القرآن كما أكدت الوقائع التاريخية أن اليهود والنصارى قد حرفوا كتبهم وبدلوا وغيروها؛ فلم تعد هي ما أنزله تعالى بالتمام؛ فجاء القرآن موافقاً للحق الذي في هذه الكتب ومصححاً للأخطاء والتحريفات التي وقعت فيها.
 - اختلفت الشرائع التي أنزلها الله تعالى على الأنبياء لاختلاف أحوال الأمم والشعوب قال تعالى: (لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا) (سورة المائدة: الآية 48) ومعلوم أن شريعة موسى لم تنسخ أحكامها إلا بشريعة محمد، فأما عيسى فلم يأت لنسخها؛ قال تعالى على لسانه: (وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَلَا جَلَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ) (سورة آل عمران: الآية 50) وقال عيسى (عليه السلام) كما جاء في إنجيل متى: (لا تظنوا أنني جئت لأنقض الناموس)²⁵ فشرعية موسى لم ينسخها أشعياء ولا أرمياء ولا زكريا ولا دانيال ولا عيسى، وإنما نسخها الإسلام؛ وذلك لاختلاف أسس التشريع؛ فأحكام الإسلام مبنية على جلب المنافع ودرء المفاسد، أما شريعة موسى - وهي شريعة الإصر والأغلال - فلم ترتبط بالمصالح والمنافع؛ إذ إنها حرمت بعض الطيبات بسبب معاصي بني إسرائيل (فِيظَلُّمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا) (سورة النساء: الآية 160) أما عن نبي الإسلام فيقول تعالى: (وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ) (سورة الأعراف: الآية 157).
- أما بخلاف هذين الاعتبارين فأخبار التوراة والإنجيل وأحكامهما هي أخبار القرآن وأحكامه، ولهذا كان الأمر بين تشريعات القرآن وتشريعات الكتب السابقة على قسمين هما:-

- نوع لا يتبدل ولا يتغير كالوصايا التسع الواردة في سورة الأنعام قال تعالى: (قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَُمْ وَصَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) (سورة الأنعام: الآية 151) يقول ابن عباس: (هذه الوصايا أجمعت عليها شرائع الخلق ولم تنسخ قط في ملة)²⁶.
- نوع يتغير إما بسبب اختلاف الأحوال أو بسبب ما وقع فيه من تحريف. ولما وقع التحريف والتبديل في تلك الكتب السابقة كان لا يمكن الوثوق فيها إلا من ذكره القرآن عنها، أما ما ذكره القرآن من تلك التشريعات القديمة فأنها أيضاً تشريعات لنا ما لم يرد عندنا ما ينسخها، وهذا رأي جمهور الحنفية والمالكية والشافعية²⁷، والحق أن هذه التشريعات الواردة في القرآن ليست هي كل التشريعات الإلهية القديمة؛ بل منها ما

21 الجامع لأحكام القرآن 9/ 331

22 النسخ في القرآن الكريم ص 251

23 النسخ في القرآن الكريم 251

24 أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي: فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب 73/6

25 إنجيل متى الإصحاح الخامس

26 الجامع لأحكام القرآن 7/ 132

27 شعبان محمد إسماعيل، نظرية النسخ في الشرائع السماوية ط/دار السلام 1988م، ص 95

ذكر ومنها ما طوي في عالم النسيان قال تعالى: (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ) (سورة المائدة: الآية 15). وما بينه القرآن من الأحكام صار ثابتاً بثبات هذا القرآن الذي لا يتحرف ولا يتبدل يقول الرازي: (والقرآن مشتمل على شريعة باقية لا يتطرق إليها النسخ والنقض والتحريف)²⁸.

ورغم كل ذلك فقد رفض كل اليهود مسألة نسخ الشرائع هذه؛ واختلّفوا في نسخ أحكام الشريعة الواحدة، فالشمعونية رفضوا النسخ جملة وتفصيلاً؛ وذهبوا إلى أنه محال سمعاً و عقلاً؛ إذ إنه يؤدي إلى البداء والله تعالى عالم لا يخفي عليه شيء وهو صادق لا يكذب، والنسخ يؤدي إلى القول بكل ذلك، أما العنانية فأجازوا النسخ عقلاً ومنعوه سمعاً، أما العيسوية فقد أجازوه سمعاً و عقلاً، وقد اعترف العيسوية بنبوّة محمد (ص)؛ إلا أنهم قالوا أنه خاص بالعرب دون سواهم²⁹ وما أنكر اليهود مسألة النسخ هذه إلا لجعل هذا الإنكار مقدمة لإنكار الإسلام ونبوّة محمد (ص)؛ إذ زعموا أن دينهم ثابت لا يتغير ولا يتبدل، ولأجل ذلك قتلوا الأنبياء حتى يحافظوا على هذا الثبات بزعمهم، ورغم كل ذلك أعطوا لعلمائهم حق التبديل والتغيير في دينهم حتى تحرف ولم يعد هو كلام الله، واليهود في إنكارهم نسخ الشرائع محجوجون بأدلة التوراة والإنجيل والقرآن؛ وتفصيل ذلك كالآتي:-

- كل الحيوانات كانت حلالاً في شريعة نوح ثم حرمت.
- جمع يعقوب عليه السلام بين الأختين ليا وراحيل، وحُرّم ذلك في الشريعة الموسوية
- كان الطلاق حلالاً بكل علة في شريعة موسى عليه السلام، ثم أصبح محرماً إلا في حالة الزنا في شريعة عيسى عليه السلام.
- زوّج آدم عليه السلام أبناءه من بناته ثم حُرّم بعد ذلك.
- كان العمل في يوم السبت مباحاً ثم حُرّم في الشريعة الموسوية.
- حُرمت بعض الطيبات على بني إسرائيل في الشريعة الموسوية وقد كانت من قبل حلالاً في زمان يعقوب (إسرائيل) ثم صارت حلالاً في شريعة الإسلام أيضاً، قال تعالى (كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ فُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ) (سورة آل عمران: الآية 93) واليهود قد أنكروا ذلك وادعوا أن الشريعة لا تكون إلا واحدة ابتدأت بموسى وتمت به؛ وبذلك رفضوا نسخ الشرائع³⁰.
- ورغم أن مسألة نسخ الشرائع أمر ثابت لا ينكره مسلم قط، وهي الأصل في هذا المضمار إلا أن العلماء الذين ألفوا في النسخ عدوها أمراً هامشياً في هذا الميدان؛ بل منهم من ضرب عنها صفحاً وأخرجها من كتابه نحو مكي بن أبي طالب رغم أن القرآن قد ناقشها كثيراً.
- (ب) الميراث الفكري:

حوى تراننا الفكري العظيم خلال القرون الطويلة مدارس فكرية متعددة أعملت فهمها وما نُقل إليها من روايات في قضية النسخ هذه؛ وقد ألقى كل ذلك بظلاله على هذه القضية وعلى أقسامها وعلى مفاهيمها؛ وتفصيل ذلك كالآتي:-

1- الاعتماد على الروايات الواهية:

خص الله تعالى هذه الأمة بالرواية والإسناد، وجعل ميراث النبوة فيها يحمله من كل جيل عدوله وثقاته، وقد كانت هذه الرواية هي طريق العلم والتثبت والتأكد والتدقيق، إلا أن هذه الرواية نفسها قد حملت الغث والسمين والصحيح والسقيم؛ ولذلك كانت الدراية والنقد من أهم الأمور؛ إلا أن بعض المؤلفين - مهما كان رأيهم في هذه الرواية - فإنهم يسكتون عنها ما داموا قد أسندوها؛ ولذلك يقول الإمام الطبري في مقدمة كتابه تاريخ الأمم والملوك: (فما يكون في كتابي هذا من خبر ذكرناه عن بعض الماضين مما يستنكره قارئه أو يستبشعه سامعه من أجل إنه لم يعرف له وجهاً في الصحة ولا معنى له في الحقيقة - فليعلم أنه لم يؤت في ذلك من قبلنا؛ وإنما أتى من بعض ناقله إلينا؛ وإنما أدينا ذلك على نحو ما أدى إلينا)³¹.

²⁸ مفاتيح الغيب 147/10

²⁹ نظرية النسخ في الشرائع السماوية، ص 28

³⁰ الملل والنحل الآية 211/1

³¹ الطبري: تاريخ الأمم والملوك ط/ دار إحياء التراث العربي بيروت 1/1

ولا شك أن المنهج الروائي المحض يحمل الغث والسقيم دون التعرض لنقده وتمحيصه وتبيينه، وهذا المنهج قد حمل الإمام الطبري - على علو قدره - وغيره من المفسرين³² إلى نقل قصة الغرائق الشديدة القبح في تفسير قوله تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلَقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ) (سورة الحج الآية 52) (وينسخ): أي يزيل من التلاوة ويمحو، وأول من نقل قصة الغرائق هذه - الواقدي الذي ذكر أن النبي (ص) لما قرأ (أَفْرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَىٰ) (سورة النجم: الآيات 19-20) جعل يردد ذلك فسمع أهل مكة نبي الله يذكر آلهتهم؛ ففرحوا بذلك ودنوا يستمعون؛ فألقى الشيطان في تلاوة النبي (تلك الغرائق العلاء وإن شفاعتهن لترجي) فسجد المشركون إلا الوليد بن المغيرة فإنه أخذ تراباً من الأرض فرفعه إلى جبهته وسجد عليه وكان شيخاً كبيراً³³. والحق أنه لا يمكن إطلاقاً أن تكون هذه العبارات الشيطانية قد وردت على لسان النبي ونسخت بعد ذلك؛ فهذه قصة أسخف من السخف نفسه وتكذيبها أمور كثيرة منها:-

- الواقدي راوي هذه القصة للعلماء فيه رأي كبير؛ إذ إنه كذاب ومشهور بذلك؛ يقول الشافعي: (كتب الواقدي كلها كذب)³⁴ وقال أبو داود: (لا أكتب حديثه ولا أحدث عنه ما أشك أنه كان يفتعل)³⁵ وقال البخاري: (الواقدي متروك)³⁶، ويقول النسائي عنه: (ليس بثقة)³⁷ ويذكر ابن خلدون أن الواقدي مشهور جداً بالكذب عند العلماء؛ يقول عنه: (في كتبه - أي الواقدي - من المطعن والمغمز ما هو معروف عند الإثبات ومشهور بين الحفظة والثقات)³⁸.
 - هذه القصة تطعن في التوحيد - وهو أساس الدين - فلا يمكن أن تكون قد وقعت على لسان النبي (ص)؛ يقول القرطبي: (ما يضاف إلى النبي (ص) من قولهم تلك الغرائق العلاء فكذب عليه؛ لأن فيه تعظيم الأصنام؛ ولا يجوز ذلك على الأنبياء، كما لا يجوز أن يقرأ بعض القرآن ثم ينشد شعراً ويقول: غلطت وظننته قرأنا! وإن الظالمين لفي شقاق)³⁹.
 - ذكر الله تعالى في أول سورة النجم عصمة النبي (ص) في تبليغ وحيه؛ وأنه لا يخرج كلامه عن الحق؛ وأكد ذلك بالقسم؛ قال تعالى: (وَالتَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ) (سورة النجم: الآيات 1-4) وقصة الغرائق لا تناسب هذا السياق الذي حاولوا إدراجها فيه، ثم إن ما جاء في نفس السورة - بعد الموضع الذي زعموا أنه ذكرت فيه هذه الفرية - هو ذم أصنام المشركين "مناة، واللات، والعزى" والإنكار على عابديها، وجعلها أسماء لا مسمى لها: (إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ) (سورة النجم: الآية 23)، وكل ذلك يكذب هذه القصة من أساسها، ولو كانت هذه القصة صحيحة لارتبطت بما قبلها وما بعدها، ولو دخلت في هذا السياق لكان التركيب مفككاً، والكلام بعيد الالتئام، متناقض الأقسام متخاذل التأليف والنظم ممتزج فيه المدح بالذم.
 - لو أن ما روي كان صحيحاً لتمسك به المعادون ولارتد الضعفاء ولثارت ثائرة العرب أجمعين، ولكن شيئاً من ذلك لم يكن.
 - روايات هذه القصة جاءت من طرق كلها مرسله؛ يقول ابن كثير (ولم أرها مسندة من وجه صحيح)⁴⁰.
 - هذا حديث لم يخرج أحد من أهل الصحة ولا رواه ثقة بسند سليم متصل؛ وإنما أولع به المولعون بكل غريب، وأكثر الطرق عنهم فيها ضعيفة واهية.
 - تعرف هذه القصة أيضاً عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس، ورواية الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس تعرف عند العلماء بسلسلة الكذب.
- وإذا راجت هذه القصة العجيبة في كتب التفسير وغيرها؛ وهي ذات مغزى خبيث جداً؛ إذ تنفي العصمة وتحاول إثبات دخول شيء في القرآن ليس منه ثم ينسخ ويمحى - فليس غريباً رواج روايات ضعيفة واهية تذكر نسخ معان طيبة ومحوها من القرآن بعد أن كانت جزءاً منه فرفعت تلاوتها ومحيت.

³² جامع البيان في تأويل القرآن، 18/ 664، 18/ 666 الدر المنثور 5/ 65، تفسير النسفي 3/ 199

³³ أبو جعفر النحاس الناسخ والمنسوخ، تحقيق محمد عبد السلام محمد ط/ 1 مكتبة الفلاح 1408 هـ، 571-577

³⁴ المزني: تهذيب الكمال: تحقيق بشار عواد ط الرسالة بيروت 1980، 9/ 325

³⁵ المصدر السابق 9/ 325

³⁶ المصدر السابق 9/ 324.

³⁷ الذهبي: سير أعلام النبلاء ط/ الرسالة بيروت 1982م 9/ 457.

³⁸ ابن خلدون: مقدمة ابن خلدون ط/ مطبعة التحرير 1966م، ص4.

³⁹ الجامع لأحكام القرآن 12/ 86

⁴⁰ تفسير القرآن العظيم، 4/ 441

2- الاختلاط المفاهيمي:

رغم ورود كلمة "نسخ" في القرآن، إلا أنها لم ترد في السنة ولا في كلام النبي (ص) ولم يرد عنه أنه قال إن هذه الآية نسخت بتلك الآية، إلا أن النسخ قد ورد في كلام الصحابة رضوان الله عليهم؛ ويروى أن ابن عباس مرّ على رجل يقص في المسجد فركله برجله؛ وقال: أتدري الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا، قال: هلكت وأهلك⁴¹ وتروى هذه الرواية عن علي بن أبي طالب أيضاً⁴².

ولم يكن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم يعنون بالنسخ ذلك المفهوم المتأخر الذي يدل على المحو والإزالة الكاملين، وروى البخاري عن ابن عمر أن الآية قوله تعالى: (وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ) (سورة البقرة: الآية 284) نسختها الآية التي بعدها وهي قوله تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) (سورة البقرة: الآية 286) وهذا عند الأصوليين تخصيص للعام وليس نسخاً.

ولهذا أكد الإمام الشافعي والشاطبي وغيرهما من الأئمة أن مفهوم النسخ عند الصحابة ليس هو مفهومه عند الأصوليين والعلماء المتأخرين؛ إذ إن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يعدّون مطلق التغيير الذي يطرأ على معنى الآية عند انضمامها إلى آية أخرى نسخاً، فالإزالة اللطيفة للمعنى المتبادر إلى الذهن بمقارنة الآية مع أخرى كان يسمى نسخاً وأكثر آيات القرآن يقع فيها مثل ذلك؛ ولهذا كان مفهوم النسخ عند الصحابة واسعاً جداً، وقد أورد الإمام الشاطبي بضعا وعشرين مثلاً للتدليل على هذا الأمر، ثم يقول: (النسخ عندهم "أي الصحابة" في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين فقد كانوا يطلقون على تقييد المطلق نسخاً وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخاً)⁴³ وقد كان ابن عباس يطلق لفظ النسخ على الاستثناء وتقييد المطلق وتخصيص العام⁴⁴ وهذا ما جعل الإمام الشافعي يحرر مدلول النسخ في (الرسالة) ليميزه عن تقييد المطلق وتقييد العام⁴⁵.

ولما انقضى عصر الصحابة رضوان الله عليهم وجاء القرن الثاني صنف بعض المصنفين كتباً في النسخ؛ فألف عطاء بن مسلم ت 115 هـ في النسخ، وكان عطاء يخطئ كثيراً وأحاديثه منكرات، وهو مضطرب الحديث وله توهمات⁴⁶ ثم جاء قتادة بن دعامة السدوسي ت 117 هـ فألف في النسخ، وقد اتهم قتادة بالتدليس؛ يقول ابن حبان عن قتادة: كان مدلساً، وقال الذهبي: كان معروفاً بالتدليس⁴⁷. ثم جاء الوليد بن محمد الموقري فروى كتاباً في النسخ عن شهاب الدين الزهري، وقد أجمع العلماء على تجريح الموقري ووصفوه بأنه كذاب⁴⁸ وضعيف ومتروك الحديث⁴⁹ وأنه ينقل عن الزهري المناكير⁵⁰ والأحاديث الموضوعية وأنه كان يرفع المراسيل ويسند الموقوف⁵¹ ثم جاء محمد بن السائب الكلبى ت 146 هـ فألف في ناسخ القرآن ومنسوخه، والكلبي رافضي وأبوه رافضي كذلك⁵² ومع ذلك فهو كذاب ساقط، والعلماء مجتمعون على ترك حديثه فلا يشتغلون به، وكانوا يرون أنه يزرف يعني: يكذب؛ قال مروان بن محمد تفسير الكلبي باطل، وقال عنه يحيى بن معين: ليس بشيء، وكان سفيان الثوري يقول عجباً لمن يروي عن الكلبي، وقد اعترف الكلبي للثوري بأنه يكذب إذا حدث عن أبي صالح عن ابن عباس⁵³. وقد زعم الكلبي أنه نسي ما كان يحفظ وتذكره بنفث الأشراف في فيه⁵⁴ وكان الكلبي يروي عن ابن عباس وهو لم يسمع منه وقيل (إن أوهى طريق عن ابن عباس في رواية تفسير القرآن عن طريق الكلبي

⁴¹ الجامع لأحكام القرآن 2/ 62، ابن حزم الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم تحقيق دكتور عبد الغفار سليمان البنداري ط/1 دار الكتب العلمية بيروت - لبنان 1986 م، ص 6، النحاس، الناسخ والمنسوخ 51

⁴² ابن حزم: الناسخ والمنسوخ، ص 6، والنحاس: الناسخ والمنسوخ 48

⁴³ الشاطبي: أبو إسحاق: الموافقات تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد 1969م: 65/3-69

⁴⁴ الناسخ والمنسوخ بين الإثبات والنفي، ص 103

⁴⁵ النسخ في القرآن الكريم، ص 75

⁴⁶ عطاء بن مسلم الخفاف كان يخطئ كثيراً وقال يحيى بن معين أحاديثه منكرات وقال أبو زرعه أنه دفن كتبه ثم روى من حفظه فوهم وقال الطبراني تفرد بأحاديث وقال أحمد مضطرب الحديث وقال ابن عدي له أحاديث وفيها بعض ما ينكر عليه تهذيب التهذيب: ابن حجر العسقلاني، ط/1 دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع 1984م، 7/ 189، ابن حبان، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تحقيق محمود إبراهيم زايد، 2/ 131

⁴⁷ الذهبي ميزان الاعتدال في نقد الرجال تحقيق علي محمد البجاوي ط/1 دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان 3/ 385.

⁴⁸ الجرح والتعديل: محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي ط/1 مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند سنة 1952 م 9/ 15

⁴⁹ ميزان الاعتدال في نقد الرجال 4/ 346

⁵⁰ ميزان الاعتدال في نقد الرجال / 346

⁵¹ النسخ في القرآن الكريم، ص 297

⁵² سير أعلام النبلاء 10/ 102

⁵³ الجرح والتعديل 7/ 27

⁵⁴ قيل لازدانة لم لا تروي عن الكلبي؟ قال كنت أختلف إليه فسمعت يوماً وهو يقول مرضت مرضة فنسيت ما كنت احفظ فأتيت آل محمد (p) فنفتوا في في حفظت ما كنت نسيت، فقلت لا والله لا أروى عنك بعد هذا شيئاً فتركته (الجرح والتعديل 7/ 270

عن ابن صالح فإذا انضم إليه رواية محمد بن مروان السدي الصغير فهي سلسلة الكذب⁵⁵ ثم ألف مقاتل بن سليمان ت 150 هـ في النسخ، ومقاتل كذاب أيضاً كما قال النسائي وابن حبان⁵⁶ وقال عنه وكيع: سمعنا منه والله المستعان⁵⁷ وليس ذلك فحسب بل ذكر النقاد أن الكلبى خبير منه، وقال الجوزجاني: كان دجالاً جسوراً، وقال العباس بن مصعب: كان مقاتل لا يضبط الإسناد، وقال البخاري: سكتوا عنه،⁵⁸ ويقول عنه ابن حبان (وكان مقاتل يأخذ عن اليهود والنصارى علم القرآن الذي يوافق كتبهم)⁵⁹، وقد كان مقاتل يروى عن الضحاك بن مزاحم وهو قد ولد بعد وفاة الضحاك بأربع سنوات ثم ألف في النسخ أيضاً الحسين بن واقد القرشي ت 157 هـ وقد وصفه الدارقطني وأبو يعلى الخليلي بالتدليس وقال عنه الميموني: له أشياء مناكير⁶⁰. واستنكر أحمد بعض حديثه،⁶¹ وقيل كان ابن واقد هذا من خيار الناس ولكنه يروى عن أيوب بن خوط ولذلك جمع كل منكر وباطل، وأيوب بن خوط الذي يروى عنه ابن واقد قال ابن معين عنه: ليس بشيء. وقال مسلم وأبو حاتم والنسائي والدارقطني: متروك، وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً يروى بالمناكير عن المشاهير كأنه مما عملت يده، وقال ابن حبان أيضاً عنه: كذاب لا تحل الرواية عنه⁶². وكذلك ألف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ت 182 هـ في النسخ والمنسوخ، وقد كان ابن زيد هذا ضعيفاً أيضاً، قال أحمد بن حنبل عنه: ضعيف وقال ابن معين ليس حديثه بشيء وقيل كان في نفسه صالحاً وفي الحديث واهياً⁶³، وقد ذكر الشافعي أن رجلاً ذكر لمالك حديثاً منقطعاً فغضب مالك وقال له: (اذهب إلى عبد الرحمن بن زيد يحدثك عن أبيه عن نوح عليه السلام)⁶⁴. ورغم كل ذلك فقد تناثرت روايات هذه الكتب في تفسير الطبري وتفسير الدر المنثور للسيوطي وغيرهما.

وهكذا تأرجحت الكتب المؤلفة في النسخ بين الرواية الضعيفة والمفهوم المشوش الذي يوسع المعنى جداً كما هو عند الصحابة ثم يسقط عليه المفهوم الأصولي المتأخر الذي هو تعطيل للحكم بالكلية، ورغم أن هؤلاء المؤلفين يعترفون بأن هنالك تخليطاً كبيراً قد وقع في قضية النسخ هذه مع وعد قراء كتبهم كما يوضحون في المقدمات أنهم سيتجاوزون هذا التخليط إلا أنهم كان في الغالب لا ينجون منه وقد قال هبة الله بن سلامة في مقدمة كتابه: (لما رأيت تخليط أكثر العلماء في علم ناسخ القرآن ومنسوخه جمعت منه كتاباً مهذباً عن زلهم سليمان من خلطهم)⁶⁵ إلا أن الخلط لحق كتابه أيضاً؛ فجعل الاستثناء والتخصيص والتقييد من النسخ، ثم إنه لم يراع في بعض الأحيان أسباب النزول ولا السياق ولا الأسلوب القرآني المحكم، وليس ذلك فحسب بل روى ابن سلامة عن الكلبى ومقاتل روايات لم تصح، وليت ابن سلامة قد اكتفى بذلك؛ بل نراه قد وضع قواعد كلية للنسخ؛ فذهب إلى أن كل آية جاء فيها العفو والصفح وتخلية السبيل والإعراض عن المشركين فهي منسوخة بأية السيف، وأن كل ما فيه تشديد وتهديد فهو منسوخ بقوله (يريد الله بكم اليسر)؛ ولذلك صح في ابن سلامة قول ابن الجوزي الذي قال: (من نظر في كتاب الناسخ والمنسوخ للسدي رأى التخليط والعجائب ومن قرأ كتاب هبة الله المفسر رأى العظائم)⁶⁶ وقد كان منهج هبة الله بن سلامة هذا هو المنهج الذي سار عليه كل المؤلفين في المشرق نحو ابن بركات في (الإيجاز) والكرمي في (قلائد المرجان) والأجهوري في (إرشاد الرحمن) ولم يخالفه إلا ابن الجوزي وعبد القاهر البغدادي⁶⁷ إلا أن البغدادي نفسه قد أغفل الإسناد، وخط بين النسخ والتخصيص، وأكثر من أقوال أئمة المذاهب وقران بينها؛ حتى كأن كتابه في الفقه المقارن لا النسخ⁶⁸.

وقد ألف في مسألة نسخ القرآن هذه علماء كثيرون، وقد تفاوتت أعداد القضايا التي تناولوها تفاوتاً بيناً؛ فقد تناول أبو جعفر النحاس في كتابه (134) قضية، وتناول هبة الله بن سلامة (213) قضية، وتناول مكي بن أبي طالب (195) قضية،

55 النسخ في القرآن الكريم، ص 303

56 ميزان الاعتدال في نقد الرجال 4/ 175

57 الجرح والتعديل 8/ 355

58 ميزان الاعتدال في نقد الرجال 4/ 175

59 ميزان الاعتدال في نقد الرجال 4/ 175

60 طبقات المدلسين تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ابن حجر العسقلاني تحقيق عاصم بن عبد الله القريوني ط/1 مكتبة المنار الأردن ص 20

61 ميزان الاعتدال في نقد الرجال 1/ 549

62 مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغنابى تحقيق محمد حسن إسماعيل 1/ 72

63 الجرح والتعديل 5/ 234

64 النسخ في القرآن الكريم، ص 304

65 النسخ في القرآن الكريم، ص 368

66 ابن الجوزي: نواسخ القرآن ص 74

67 النسخ في القرآن الكريم، ص 368

68 النسخ في القرآن الكريم، ص 372

وتناول ابن الجوزي (148) قضية، وتناول ابن البارزي (249) قضية، وتناول العناتقي (224) قضية، ثم جاء جلال السيوطي فأذكر جميع تلك القضايا واقتصر على عشرين قضية فقط⁶⁹؛ يقول:
قد أكثر الناس في المنسوخ من عدد
وهالك تحرير أي لا مزيد لها
وعشرين) حررها الحذاق والكبر
وهكذا تناقصت الآيات المنسوخة تناقصاً بيناً، وليس ذلك فحسب؛ بل إن الآيات التي ادّعي فيها النسخ قد زادت في أول الأمر عن عشر القرآن (571) آية؛ ثم تناقصت إلى خمس آيات أو أربع فقط عند بعضهم، وقد كان لهذا التناقص الشديد أسباب منها:

- فك الارتباط بين اصطلاح الصحابة واصطلاح الأصوليين، وإذا كان الاصطلاحان غير متوافقين - فقد أدرك العلماء أنه ليس من المعقول أن يؤتى بالآيات التي ذهب الصحابة إلى أن فيها نسخاً ثم محاولة إسقاط المفهوم الأصولي للنسخ عليها، ومعلوم أن النسخ عند الأصوليين يعطل معنى الآية المنسوخة ويزيله تماماً.
- نظر العلماء في الروايات الواردة في النسخ فاستبعدوا الضعيف الواهي منها
- تناقص عدد الآيات المتعلقة بالنسخ كلما ظهر للعلماء من الفهوم والقواعد التي تزيل التعارض، والقاعدة الأصولية تقول: (إذا أمكن الجمع أو التوفيق بين نصين متعارضين لم يجز العدول عن هذا إلى القول بالنسخ)⁷⁰.
- ثبت عند العلماء أنه ليس هنالك من آية واحدة وقع الإجماع على أنها منسوخة.
- ذهب بعض العلماء إلى استحالة رفع معاني بعض القرآن بالكيفية، يقول ابن القيم: (إن الله لم يأمر بشيء ثم يبطله بالكيفية؛ بل لا بد أن يثبت بوجه ما، ولكن قلّ من يتفطن لذلك)⁷¹.
- ذهب ابن حزم إلى استحالة إنزال حكمين متغايرين مع اتفاق الظروف والأحوال؛ إذ لا بد أن تكون الظروف والأحوال قد تغيرت عندما يتغير الحكم⁷².
- يرى أبو مسلم الأصفهاني أن أحكام القرآن مؤبدة دائمة لا يبطلها شيء ولا يعطلها أو يرفعها شيء، وكل ما يسمى نسخاً إنما هو تخصيص لعموم الحكم أو بيان لتوقيت، ولم يوجد دليل على توقيت الأحكام بل هي مؤبدة⁷³.
- ولما كان الأمر على الوجه الذي ذكرنا فإن العلماء قد انقسموا في مسألة النسخ هذه؛ رغم اتفاقهم على طبيعة النسخ عند الصحابة وإن رفضوا التسمية؛ فالخلاف على اللفظ لا المعنى، أما من حيث مفهوم النسخ الأصولي فقد اختلفوا في ذلك اختلافاً كبيراً؛ وذلك كالآتي:-
- من العلماء من قبل النسخ الأصولي بكافة أشكاله سواء كان نسخاً في التلاوة أو الحكم.
- من العلماء من قبل نسخ الحكم ورفض نسخ التلاوة، وقد عكف الدكتور مصطفى زيد عشر سنوات لدراسة موضوع النسخ فخرج بهذا الرأي، وكذلك ألف عبد الله بن الصديق الغماري كتابه (ذوق الحلاوة في امتناع نسخ التلاوة).
- من العلماء من رفض النسخ بمفهومه الأصولي الذي هو تعطيل الأحكام رفضاً كاملاً وبكافة أقسامه سواء كان في الحكم أو التلاوة، وساقوا الأدلة التي تؤكد أن هذا النسخ بمفهومه الأصولي لم يقع أصلاً في القرآن الذي هو ناسخ للشرائع السابقة وليس بمنسوخ إطلاقاً؛ ومن القدماء أبو مسلم الأصفهاني والإمام الرازي، ويبدو أن هنالك مجموعة كبيرة من العلماء الأقدمين قد تبينوا هذا الموقف⁷⁴، ومن المعاصرين الشيخ عبد المتعال الجبري الذي ألف ثلاثة كتب في ذلك، وكذلك البروفيسور الأصولي طه جابر العلواني الذي ألف كتابه (نحو موقف قرآني من النسخ) وغيرهم.

(ج) الخلافات الفقهية

معلوم أن الاصطلاحات المتداولة للنسخ هي الاصطلاحات الفقهية الأصولية؛ وقد نشأت هذه الاصطلاحات بناء على واقع فكري مخصوص؛ فتعريف الجصاص (بيان مدة الحكم والتلاوة) والذي كان نواة لتعريفات ستة قرون من بعده إنما تبلور بناء على كون الجصاص كان حنفياً من جهة وكان يعايش اليهود من جهة أخرى، والحنفية يعتبرون النسخ نوعاً من أنواع البيان، واليهود يعدون النسخ "بداء" فأراد الجصاص أن يثبت أن النسخ بيان وليس "بداء" بخلاف ما تدعي اليهود⁷⁵، وتعريف الباقلاني الذي دار حوله العلماء من بعده إنما كان يرد به على المعتزلة

⁶⁹ الإتيان 30/2

⁷⁰ الناسخ والمنسوخ بين الإثبات والنفي، ص 182

⁷¹ ابن القيم مفتاح دار السعادة ط/ دار الكتب العلمية بيروت 24/2

⁷² الإحكام في أصول الأحكام: 4/59

⁷³ النسخ في القرآن الكريم، ص 98 الناسخ والمنسوخ بين الإثبات والنفي، ص 22-24

⁷⁴ الجصاص 1/ 73

⁷⁵ النسخ في القرآن الكريم، ص 98

76 وتعريف الباقلاني للنسخ هو (الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه) وقد نوح الأمدى هذا التعريف وتبينه الغزالي ورد الاعتراضات عنه. وفضلاً عن الظروف الفكرية التي ألفت بظلالها على مسألة النسخ هذه فهناك عوامل فقهية أخرى قد ألفت بظلالها على هذه المسألة أيضاً منها:-

1- توهم التعارض بين النصوص:

عند توهم التعارض حاول بعض الفقهاء التخلص من أحد النصين بالقول بالإبطال أو الإزالة أو الإلغاء باعتبار التأخر الزمني؛ رغم أنه ليس هنالك من أدلة ثابتة واضحة لترتيب نزول القرآن تاريخياً، ومعلوم أنه ليس من حق الفقيه التحكم في النص بتحديد موقعه أو تعطيل حكمه؛ وإنما يجب أن تكون له أدواته التي تضبط فهمه للنص فحسب، ولا شك أن فكرة التعارض التي تنشأ في ذهن الفقيه إنما يجب أن تعالج في فقه التنزيل وكيفية إعمال النص وهو ما يسمى بـ (تحقيق المناط)

77

2- التعصب المذهبي

ظهرت المذاهب الفقهية بناء على اجتهادات الأئمة الأعلام الذين أعملوا أسساً معينة لاستخراج آرائهم واجتهاداتهم، وكان هؤلاء الأئمة أساتذة لبعضهم، وتتلذذ بعضهم على بعض، وقد قدر كل واحد منهم جهود غيره وأشاد بفضله⁷⁸، ولكنهم كانوا لا يدعون العصمة لا في أقوالهم ولا أفعالهم غيرهم من أصحاب المذاهب، وقد قدم كل واحد من هؤلاء الأعلام اجتهاداته ولم يرد أن يحمل الناس عليها، ولم يرو عن أحد منهم أنه قال لأصحابه خذوا قولِي وأثروني على من سواي. حتى إذا انقضى عصر هؤلاء الأئمة ظهر التضامن بين أتباعهم؛ فتعصب كل لمذهبه واعتقد أن الحق مع شيخه دائماً، رغم أن الأصل هو الكتاب والسنة وتم مع تناول الزمن نسيان قول الشافعي: (إذا خالف قولِي قول رسول الله (ص) فاضربوا بقولِي عرض الحائط) ولأجل ذلك زعم بعضهم أن شيخه إذا لم يأخذ بأية أو حديث وأخذ به صاحب المذهب الآخر - فالحق مع شيخه وإن استند الآخر على الكتاب والسنة؛ إذ من المؤكد - عنده - أن شيخه ما أغفل هذه الآية أو هذا الحديث إلا لأنه منسوخ معطل الحكم، يقول أبو الحسن الكرخي: (كل آية أو حديث يخالف ما عليه أصحابنا (الأحناف) فهو مؤول أو منسوخ)⁷⁹ وهكذا اتخذ النسخ ذريعة لمناصرة المذهب وإبطال المذاهب الأخرى وإن أيدها القرآن.

(د) الخلافات الكلامية:

انقسمت الأمة كما هو معروف - إلى فرق؛ فكان منهم المعتزلة والخوارج والشيعة وأهل السنة وغيرهم، وقد انقسمت هذه الفرق إلى طوائف وجماعات؛ كل منها تنفرد برأي دون بقية الطوائف من الفرقة الواحدة، ومعلوم أن الرافضة من طوائف الشيعة قد انفردوا بأراء في غاية الغرابة، وقد قامت هذه الجماعة أصلاً على تكفير أبي بكر وعمر وكثير من الصحابة؛ يقول ابن تيمية: (لما خرج زيد بن علي بن الحسن في أوائل المائة الثانية في خلافة هشام بن عبد الملك واتبعته الشيعة سئل عن أبي بكر وعمر فتولاهاما وترحم عليهما؛ فرفضه قوم؛ فقال: رفضتموني رفضتموني؟)⁸⁰ ثم تفرقت هذه الطائفة فكان منهم القطعية والكيسانية والحربية والحسينية والمحمدية والقرامطة والمباركية والموسوية⁸¹. ومن القضايا التي انفرد بها هؤلاء الروافض - وهي تلقي بظلالها على قضية النسخ هذه- الآتي:-

1- نسخ القرآن وضياعه:

ذهب هشام بن الحكم صاحب الفرقة الهشامية من الروافض إلى أن الأمة كلها - لما بايعت أبا بكر - كفرت؛ فنسخ القرآن وصُعد به إلى السماء لردتهم⁸². ولذلك زعم الروافض أن القرآن الموجود الآن ليس هو القرآن بتمامه، وانقسموا في ذلك إلى مذاهب كما

76 النسخ في القرآن الكريم، ص 88، وقد اختلف المعتزلة والأشاعرة - والباقلاني أحد أئمتهم- في الناسخ؛ فالناسخ عند المعتزلة في الحقيقة هو الطريق، حتى قالوا في حده: إن الناسخ هو قول صادر عن الله تعالى أو عن رسوله أو فعل منقول عن رسوله، يفيد إزالة مثل الحكم الثابت بنص صادر عن الله تعالى أو بنص أو فعل منقول عن رسوله، أما الأشاعرة فأروا أن الناسخ في الحقيقة إنما هو الله تعالى، وأن خطابه الدال على ارتفاع الحكم هو النسخ، وإن سمي ناسخاً، فمجاز. وحاصل النزاع في ذلك أيل إلى اللفظ.

77 العلواني: نحو موقف قرآني من النسخ، ط/ در الشروق للطباعة والنشر 2007م، ص 40 وتَحْقِيقُ الْمَنَاطِطِ هو النظر في الواقع، وقد عرفه الأصوليون بأنه هو النظر في معرفة وجود العلة في أحاد الصور، بعد معرفتها في نفسها أو ويكون بالنظر في الحادثة وتعيين النوع الذي هي منه ليطبق عليها حكمه، فالاجتهاد ليس للوصول إلى معرفة حكم لم يكن معروفاً، ولكن لتعيين حكم من الأحكام المعروفة ليعمل به في حادثة معينة، وقالوا إن مقتضى هذا الاجتهاد التحقق من مدى انطباق الحكم الشرعي على حادثة بعينها دون غيرها.

78 يقول الإمام أحمد (إذا رأيت الرجل ينتقض مالكا فاعلم أنه من أهل البدع) ويقول الشافعي عن تلميذه ابن حنبل (خرجت من بغداد فما خلفت بها رجلاً أفضل ولا أعلم ولا أفقه ولا أتقى من ابن حنبل) ويقول ابن حنبل عن أساتذته الشافعي: (إذا سئلت عن مسألة لا أعرف بها خبراً قلت فيها: يقول الشافعي وأني لأدعو للشافعي منذ أربعين سنة في صلاتي (سير أعلام النبلاء 195/11).

79 الناسخ والمنسوخ بين الإثبات والنفي، ص 109

80 مجمع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 36/13

81 أبو حامد محمد المقدسي: رسالة في الرد على الروافض، تحقيق عبد الوهاب عبد الرحمن: ط/الدار السلفية بومباي: الهند 1987م

82 الناسخ والمنسوخ بين الإثبات والنفي، ص 39

ينكر أبو الحسن الأشعري في مقالات الإسلاميين - فذهبت فرقة منهم إلى أن القرآن لا يمكن أن يزداد أو يغير أبداً أما نقصان فقد نقص منه قدر كبير⁸³ وقد ذهبت هذه الفرقة إلى أن القرآن قد ضاع منه جزء كبير، فسورة البينة مثلاً كان فيها اسم سبعين رجلاً من قريش وأن سورة الأحزاب كانت مثل الأنعام في الطول وكان فيها فضائل أهل البيت فأخفاها الصحابة ولم يكتبوها في المصاحف، وأن سورة (ألم تشرح)⁸⁴ قد أسقط منها: (وجعلنا علياً صهره) وأن هنالك عبارات كثيرة أسقطت بصورة مقصودة من القرآن، إذ كانت الآية: (ومن يطع الله ورسوله في ولاية علي والأئمة فقد فاز فوزاً عظيماً)⁸⁵، وزعموا أن لهم سورة تسمى سورة الولاية تقول: (يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالنبي وبالولي اللذين بعثناهما يهديكم إلى صراط مستقيم نبي وولي بعضهما من بعض وأنا العليم الخبير إن الذين يوفون بعهد الله لهم جنات النعيم والذين إذا تليت عليهم آياتنا مكذبين أن لهم في جهنم مقاماً عظيماً إذا نودي عليهم يوم القيامة أين الظالمون المكذبون للمرسلين وما خلفهم المرسلون إلا بالحق وما كان الله ليظهرهم إلى أجل قريب فسيح بحمد ربك وعلي من الشاهدين) وذهب هؤلاء الروافض إلى أن قوله تعالى: (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) يعني أن القرآن محفوظ، ولكنه محفوظ عند المستحفظ أما عند الأمة فقد ضاع ونسخ⁸⁶.

ولا شك أن الطعن في الصحابة رضوان الله عليهم - وهم الذين حملوا هذا الدين وهم الذين كتبوا المصاحف - يفضي إلى القول بمثل هذه الفطائع التي لا يقبلها مسلم، إلا أن الشيعة المعاصرين - كما لاحظ الباحث - ينكرون هذه المقالة إنكاراً شديداً في بعض كتاباتهم إلا أن رأيهم الفاسد في الصحابة ما زال موجوداً اللهم إلا عند قلة منهم، والأمران يرتبطان ببعضهما ارتباطاً وثيقاً، فالقول بعدالة الصحابة يفضي إلى تأكيد حفظ القرآن؛ لأنهم هم الذين نقلوه، وكذلك القول بتجريحهم يفضي إلى مثل هذه الفطائع.

2- القول بالبداة:

القول بالبداة انفرد به الروافض من جميع فرق الإسلام إلا شذمة منهم⁸⁷، والبداة هو الظهور بعد الخفاء، وهو يكون في الأوامر بخفاء المصالح وفي الأخبار بخفاء الحقائق تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً، وقد ترتب هذا البداة كما يبدو على رأي هشام بن الحكم الذي كان يرى أن الله يعلم الأشياء بعد أن لم يكن بها عالماً⁸⁸ والنسخ والبداة عند الروافض مفهوم واحد لا فرق بينهما، واستدلوا على البداة بقوله تعالى: (يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُنْبِئُ) وجعلوا المحو والتبوت صفة لعلم الله الذي هو - عندهم - يتغير ويتبدل لما يظهر ويبدو له، ونقلوا عن علي كرم الله وجهه أنه يقول: (لولا البداة لحدثتكم بما هو كائن إلى يوم القيامة)⁸⁹ ونقلوا عن جعفر الصادق (البداة ديننا ودين آبائنا في الجاهلية)⁹⁰ وقالوا (ما بدا الله تعالى في شيء كما بدأ له في ذبح إسماعيل)⁹¹.

وبهذا اتهم هؤلاء الرافضة الله تعالى بالجهل بالمصالح والحقائق⁹². وأول من نشر هذه الفطائع بين الروافض المختار بن عبيد بن مسعود الثقفي الذي يسمى بالكذاب الثقفي، وقد اخترع الثقفي هذه المقالة؛ لأنه كان يزعم لنفسه العصمة وعلم الغيب، وكان كلما ذكر لأتباعه أمراً مستقبلياً كانت الأحداث تكذبه وتفضحه؛ فلجأ إلى ادعاء البداة، فزعم أن الله يطلعه على هذا الغيب ثم يبدو له شيء فيغير مسار الأمور⁹³، تعالى الله عن ذلك.

(هـ) التقسيم النظري للنسخ:

من الشائع - كما هو معلوم - في التراث الإسلامي تقسيم الكلام سواء كان إلهياً أو بشرياً إلى قسمين هما: (المعنى واللفظ) أي: المضمون والشكل، واللفظ هو الكلام الظاهر المكون من حروف وحركات وهو الذي يحمل المعنى ويدل عليه، والمعنى هو المحتوى الذي يروم اللفظ توصيله إلى السامع، وهذا التقسيم له تقسيماته الداخلية أيضاً؛ وتفصيل ذلك كالآتي:-

⁸³ أبو الحسن الأشعري: مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، ط 3، دار إحياء التراث العربي بيروت، 13/1

⁸⁴ الرد على الروافض: 68

⁸⁵ الرد على الروافض

⁸⁶ الناسخ والمنسوخ بين الإثبات والنفي ص 111

⁸⁷ مقالات الإسلاميين: 11/1

⁸⁸ مقالات الإسلاميين 11/1

⁸⁹ النسخ في القرآن الكريم، ص 22

⁹⁰ نظرية النسخ في الشرائع السماوية، ص 16

⁹¹ المستصفى 88/1

⁹² الإحكام في أصول الأحكام: 284/1، المستصفى 88/1

⁹³ النسخ في القرآن الكريم، ص 75

1- المعنى (وهو محتوى الكلام) وينقسم إلى قسمين :-

أ- الخبر (الحقائق)

ب- الإنشاء (الأحكام أو الأوامر والنواهي ونحوها)

2- اللفظ (وهو مسموع الكلام) وهو في القرآن يسمى (تلاوة).

والنسخ صفة تدخل على كل نوع من هذه الأنواع حسب هذا التقسيم، فأما أن ينسخ الخبر دون اللفظ (التلاوة) أو أن ينسخ الحكم دون اللفظ (التلاوة) أو أن تنسخ التلاوة (اللفظ) دون الحكم أو أن تنسخ التلاوة (اللفظ) والحكم (المعنى) معاً؛ وبذلك تبلورت أشكال النسخ الأربعة؛ وهي:-

1- نسخ الخبر دون التلاوة.

2- نسخ الحكم دون التلاوة.

3- نسخ التلاوة دون الحكم.

4- نسخ الحكم والتلاوة معاً.

وهذا التقسيم المدرسي قد اقتضى أن يبحث لكل قسم من هذه الأقسام - حسبما يرى الباحث - عن أمثلة ونماذج يقوم عليها القسم كله، ومعلوم أن نسخ التلاوة دون الحكم لم يجد له العلماء إلا مثالين لا ثالث لهما؛ وهما المثالان اللذان تزعم بعض الروايات أن الماعز قد أكلتهما من تحت سرير عائشة رضي الله عنها كما سيأتي، ومن أجل ذلك غلب الجانب النظري في دراسة النسخ، يقول الدكتور مصطفى زيد : (وعندما بدأ التصنيف في علم أصول الفقه لم يكن بد من العناية بدراسة (النسخ) ضمن موضوعاته بوصفه ظاهرة ترد على بعض النصوص التشريعية، وقد كانت هذه الدراسة - وما زالت - أقرب إلى الناحية النظرية؛ إذ لا تكاد تمس ناحية التطبيق إلا عندما تحتاج إلى التمثيل)⁹⁴.

وتفصيل هذه الأقسام التي ذكرنا كالآتي:

(أ) نسخ المعاني:-

1- نسخ الأخبار:-

ذهب بعض العلماء إلى أن النسخ يقع في الأخبار إذا تضمنت معنى الحكم، وذهب آخرون إلى أنه لا يجوز نسخ الخبر؛ لأن ذلك يعتبر من الكذب أو البذاء، والله تعالى منزّه عن ذلك؛ يقول أبو جعفر النحاس (والنسخ في الأخبار محال، ولو جاز النسخ فيها ما عرف حق من باطل ولا صدق من كذب وليطلت المعاني، ولجاز لرجل أن يقول: لقيت فلاناً، ثم يقول نسخه: ما لقيته)⁹⁵ ويقول أيضاً : (من زعم أن في الأخبار ناسخاً أو منسوخاً فقد أهدى أو جهل)⁹⁶.

ولهذا ذهب العلماء إلى أنه لا يجوز نسخ الأخبار والقصص والعقائد والأمر الحسية ونحوها، إلا أن أنصار النسخ نحو ابن سلامة والكرمي والجمهوري قد أتوا ببعض الأمثلة التي ادعوا فيها نسخاً نحو قوله تعالى : (وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَعَفُورٌ رَحِيمٌ) (سورة النحل: الآية 18)، ونحو قوله تعالى: (وَمَنْ تَمَرَّتِ النَّخِيلُ وَالْأَعْنَابُ فَتَجِدْنَ مِنْهُ سَكْرًا وَرِزْقًا حَسَنًا) (سورة النحل: الآية 67) قالوا ناسخه : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِمَّنْ عَمِلَ الشَّيْطَانُ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (سورة المائدة: الآية 90) وكان ابن سلامة يزعم أن كلمة (وأسيراً) في قوله تعالى: (وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا) (سورة الإنسان: الآية 8) منسوخ بآية السيف.

وقد وجهت هذه الأقوال بانتقادات منها:

- في آيتي الخمر لم يرفع معنى الثانية معنى الأولى، ومعلوم أن الناسخ لا يجتمع مع المنسوخ؛ إذ هما متعارضان.

- نزلت في الخمر أربع آيات كلها تدور في معنى واحد لم يتبدل ولم يتغير وهو: ذمها : وهي قوله (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا) (سورة البقرة: الآية 219)، والإثم : الذنب، ومواقعة الذنب محرمة بلا شك؛ ولهذا يقول ابن حيان (واختلف المفسرون : هل تدل هذه الآية على تحريم الخمر والميسر أم لا تدل؟ والظاهر أنها تدل على ذلك)⁹⁷ ثم نزل قوله : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى) (سورة النساء: الآية 43) والصلاة صلة بالله فلا يجوز قرب الخمر الخبيثة (الإثم) منها بل يجب أن يكون المصلي واعياً، ثم نزلت: (تَجِدُونَ مِنْهُ سَكْرًا وَرِزْقًا حَسَنًا) فوضع الله "السكر" في مقابل الرزق الحسن؛ ملمحاً بهذا التقابل إلى أن السكر شيء. والرزق (الحسن) شيء آخر؛ أي: أن السكر ليس رزقاً حسناً ثم نزلت الآيتان : (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ) (إلى قوله: (فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) بالنهي الكلي القاطع. وكل هذه الآيات فيها ذم الخمر الذي لم يرفع ولم يتغير.

⁹⁴ النسخ في القرآن الكريم، ص 290

⁹⁵ أبو جعفر النحاس: الناسخ والمنسوخ، ص 531

⁹⁶ النسخ في القرآن الكريم، ص 274

⁹⁷ البحر المحيط أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان 2/ 348

- لما نزلت (فيهما إثمٌ كبيرٌ) قال رسول الله (ص): "إن الله قد تقدم في تحريم الخمر"⁹⁸
- لوضوح معنى التحريم في الآية الأولى التي نزلت في الخمر اختلط الأمر على القائلين بالنسخ فيها فقال بعضهم : الآية (فيهما إثمٌ كبيرٌ) نزلت بعد تحريم الخمر⁹⁹
- السياق ليس واحداً في قوله تعالى في سورة إبراهيم قوله تعالى: (وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ) (سورة إبراهيم: الآية 34) وقوله تعالى في سورة النحل: (وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ) (سورة النحل: الآية 18) فالآيتان المتماثلتان قد ختمتا بأمرين مختلفين، وما هذا الاختلاف إلا لاختلاف الموضوعين في السورتين؛ إذ ذكر في سورة إبراهيم وصف الإنسان وما جُبل عليه من الظلم وإنكار فضل الله تعالى الذي أنعم عليه بجلال النعم ودقائقها، أما في سورة النحل فقد ذكر الله وصفه تعالى وإثبات ألوهيته وتحقيق صفاته ثم ذكر بعدها صفات متباعدة لله تعالى¹⁰⁰. وقد خرج العلماء - عند جمعهم بين الآيتين - بمعنى لطيف وهو : كأنما قال الله : أيها الإنسان أنني أقابل ظلمك بغفراني وكفرانك برحمتي¹⁰¹.
- أول من رد على ابن سلامة في زعمه أن (وأسيرا) منسوخ - ابنته نفسها؛ إذ سمعته فقالت : أخطأت يا أبت قد أجمع المسلمون على أن الأسير يطعم ولا يقتل جوعاً¹⁰²
- من أجل الإصرار على نسخ حكم الإحسان إلى الأسير الكافر ذهب بعض العلماء مذاهب غريبة؛ فقال الضحاك: (الأسير: من أهل القبلة)¹⁰³ وقال مجاهد: (الأسير: المسجون من أهل القبلة)¹⁰⁴ وليس ذلك فحسب بل ذهب الماوردي إلى : (أن الأسير هو ناقص العقل، لأنه في أسر خيله وجنونه)¹⁰⁵. والحق أن الإسلام هو دين السماحة والإحسان؛ فأمر بالإحسان حتى إلى أعدائه؛ ولذلك يقول الطبري: (لقد أمر الله بالأسرى أن يحسن إليهم، وإن أسراهم يومئذ لأهل الشرك)¹⁰⁶ ويقول القرطبي : (والأسير في دار الإسلام لا يكون إلا مشركاً)¹⁰⁷ ويشهد لهذا أن رسول الله (ص) أمر أصحابه يوم بدر أن يكرموا الأسارى، فكانوا يقدمونهم على أنفسهم عند الغداء¹⁰⁸
- 2- نسخ الأحكام:-

إن نسخ الأحكام دون التلاوة هو من أقوى أنواع النسخ وأثبتها؛ إذ لم تحقق به الانتقادات كما أحدثت بغيره؛ وهو مع ذلك لم يسلم إطلاقاً من الانتقادات التي أضعفته، وقد استدل أنصار هذا النوع من النسخ بآيات وأحاديث تدل عليه؛ ومن ذلك قوله (ص) : (وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاجِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَمَا مَسِكُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ)¹⁰⁹ وقوله (نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا فَإِنَّ فِي زِيَارَتِهَا تَذْكَرَةٌ)¹¹⁰ وقوله (وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيدِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا)¹¹¹ فدل الأمر بالفعل على إلغاء النهي ونسخه، وذهب هؤلاء إلى أن آية السيف وهي قوله تعالى: (فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُواهُمْ وَأَحْضَرُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ) (سورة التوبة الآية 5) ناسخة لمائة وأربع عشرة آية ومع ذلك فهي منسوخة بآخرها وهي قوله تعالى: (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ) (سورة التوبة الآية 5) وأن قوله تعالى: (خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ) (سورة الأعراف الآية 199) أوله وآخره منسوخان ووسطه

⁹⁸ معالم التنزيل ، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق محمد عبد الله النمر وآخرون ط/4 دار طيبة للنشر والتوزيع سنة 1997 م/1/249

⁹⁹ البحر المحيط أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حبان/2/348

¹⁰⁰ بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي البرهان في علوم القرآن، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط/1 دار أحياء الكتب العربية سنة 1957 م،

86/1.

¹⁰¹ البرهان في علوم القرآن 86/1.

¹⁰² البرهان في علوم القرآن 39 /2

¹⁰³ تفسير القرآن العظيم 288 /8

¹⁰⁴ جامع البيان في تأويل القرآن 97 /24

¹⁰⁵ الجامع لأحكام القرآن 129 /19

¹⁰⁶ جامع البيان في تأويل القرآن 97 /24

¹⁰⁷ الجامع لأحكام القرآن 338 /3

¹⁰⁸ تفسير القرآن العظيم 288 /8

¹⁰⁹ صحيح البخاري حديث رقم 918، سنن أبي داود حديث رقم 3212، وحديث رقم 2429، النسائي حديث رقم 2006 وحديث رقم ، 2005 سنن

ابن ماجه حديث رقم 3150

¹¹⁰ المصادر السابقة

¹¹¹ المصادر السابقة

محكم، فأوله منسوخ بالزكاة وآخره منسوخ بآية السيف التي فيها الأمر بالقتال¹¹² وأن قوله تعالى: (قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) ناسخ للتوجه لبيت المقدس.

وقد ووجهت هذه الأقوال بالانتقادات الآتية:-

1. هذه الأحاديث التي تم الاستدلال بها ليس فيها من نسخ إطلاقاً؛ بل النهي فيها مرتبط بعلّة؛ حيث إنه يعود إذا عادت هذه العلة، ومعلوم أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا، وليس هذا من النسخ؛ ففي حديث النهي عن ادخار اللحوم بيّن رسول الله (ص) تلك العلة فقال كما ورد في البخاري وأبي داود: (إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ) والدافّة قوم مساكين وردوا المدينة آنذاك، وعللت عائشة رضي الله عنها ذلك كما في البخاري أيضا عندما سئلت (أَنْتَهَى النَّبِيُّ (ص) أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الْأَصْحَابِ فَوْقَ ثَلَاثٍ؟ قَالَتْ مَا فَعَلَهُ إِلَّا فِي عَامِ جَاعِ النَّاسِ فِيهِ فَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الْغَنِيِّ الْفَقِيرَ) وجاء في سنن ابن ماجة (إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ (ص) عَنْ لُحُومِ الْأَصْحَابِ لِجَهْدِ النَّاسِ ثُمَّ رَخَّصَ فِيهَا) فالنهي والأمر قد كانا لاختلاف الحالين؛ أما النهي عن الانتباز في أوعية الخمر فلأنهم كانوا يشربون فيها الخمر قبل تحريمها، فلما تخلصت الأوعية بمرور الزمن من آثار الخمر واعتاد الناس على اجتناب الخمر - جاء الإذن وفي تمام الحديث (وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا) إشارة لهذه العلة كما في سنن أبي داود والنسائي، وكذلك النهي عن زيارة القبور كان لأن القوم كانوا حديثي عهد بالإسلام، وكانوا من قبل يعبدون الأصنام والأوثان التي ترمز إلى بشر؛ فاقتضت المصلحة النهي؛ فلما تمكنت العقيدة في النفوس - جاء الإذن.
 2. أما القرآن فليس هنالك من آية واحدة وقع الإجماع على أنها منسوخة.
 3. معلوم أن تأخر النزول لا يدل على النسخ في كل الأحوال¹¹³؛ فكيف ولم يرد حديث متواتر يوضح ترتيب الآيات تاريخياً.
 4. ليس من المعقول أن تعطل آية السيف وهي آية واحدة حكم مائة وأربع عشرة آية؛ فهو عدد كبير جداً؛ فضلاً عن ادعائهم أنها في نفسها منسوخة معطلة الحكم، وهذا ما لا يدخل في وهم ولا يتصوره عقل.
 5. نزلت آية السيف في فريق خاص من المشركين، وهذا الفريق نقض عهد رسول الله (ص) وخانوه؛ فأعلن الله تعالى براءته من عهدهم وأهلهم أربعة أشهر من يوم الحج (عيد الأضحى) ليتحركوا بحرية ومن ثم يحددون موقفهم، وهؤلاء الخونة هم أئمة الكفر الذين لا عهد لهم ولا كلمة محترمة، فهذا الحكم إذن ليس على إطلاقه، بل إن هذا الحكم نفسه - كما ذكر القرآن - يسقط في هؤلاء المخصوصين بتحقيق الشرط المذكور: (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ) فمن المستغرب محاولة بعض العلماء هدم أحكام مائة وأربع عشر آية تتناول سماحة الإسلام - بهذه الآية المخصوصة.
 6. ليس هنالك من آية في القرآن تأمر بالتوجه إلى بيت المقدس حتى ينسخها قوله تعالى: (قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ)، فالقبلة الأولى قد كانت سنة فعلية باجتهاد النبي (ص) وقد أقره الله عليها كما هو ثابت في صحيح البخاري ومسلم وموطأ مالك والترمذي والنسائي وابن ماجة.
- ومهما يكن من أمر فإن هذا النوع من النسخ لا يشكل خطورة كبيرة على قضيتي الحفظ الإلهي للقرآن وإعجازه كغيره من أنواع النسخ الأخرى التي تهدد هاتين المسلمتين الثابتتين
- (ب) نسخ الألفاظ (التلاوة)
- الألفاظ ترتبط بالمعاني ارتباطاً وثيقاً بحيث لا تنفك عنها؛ فهي دالة عليها ومصرفة لحكمها، إلا أن العلماء المؤيدين لهذا النوع من النسخ قد قسموا النسخ الواقع على (التلاوة) إلى قسمين:
- قسم تذهب ألفاظه (تلاوته) وتبقى أحكامه (معانيه).
 - قسم تذهب ألفاظه وأحكامه معاً.
- وتفصيل ذلك كالآتي:-

1- نسخ التلاوة دون الحكم:-

ولهذا النوع مثالان لا ثالث لهما هما آية الرجم: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عليم حكيم)¹¹⁴ وآية الرضاعة وهي ما روى عن عائشة رضي الله عنها: (كان فيما أنزل عشر رضعات يحرم من ونسخن بخمس معلومات)¹¹⁵ وتقول عائشة رضي الله عنها عن هاتين الآيتين: (كانت سورة الأحزاب تقرأ في زمن النبي (ص) ماتني آية

¹¹² البرهان في علوم القرآن 40/2-41

¹¹³ النسخ في القرآن الكريم، ص 118

¹¹⁴ مسند الإمام أحمد حديث رقم 20261، سنن ابن ماجة حديث رقم 2543 المستدرک على الصحيحين للحاكم «8/ 216

¹¹⁵ سنن أبي داود حديث رقم 1765

- ذكر القرطبي أن اليهود لما تحاكموا للنبي (ص) حكم عليهم بمقتضى التوراة¹³³.
- ذكر الإمام الطبري صراحة أن هذه الآية قد حكم بها النبي (ص) على اليهودي الذي زنا عندما سأل النبي أكبر علمائهم عنها في التوراة فأخفاها فلما ناشده رسول الله بالله والتوراة قال (يا أبا القاسم الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة فقال رسول الله فهو ذلك اذهبوا بهما فارجموهما)¹³⁴.
- ذهب البروفيسور طه جابر العلواني إلى أن هذه الآية ما زالت حتى اليوم بلفظها في بعض نسخ التوراة¹³⁵.
- هذه الآية ليست فيها طلاوة القرآن وحلاوته وبلاغته بشكل ظاهر لا يخفى؛ يقول الدكتور مصطفى زيد (وما هكذا تكون نصوص الآيات القرآنية)¹³⁶.
- إن صح أن آية الرجم كانت في سورة الأحزاب فإن سورة الأحزاب قد سبقت في النزول سورة النور¹³⁷، والناسخ لا يمكن أن يتقدم على المنسوخ في النزول كما لا يمكن أن يتقدم المخصّص على المخصّص.
- كلام عائشة رضي الله عنها في آية الرضاعة غير محدد فقد قالت: (فيما أنزل) فهل فيما أنزل من التوراة أم القرآن أم الإنجيل.
- دلالة هذا الكلام غير يقينية فهل الرضاعة خمس رضعات أم عشرة وقد كان ابن عباس وعلي رضي الله عنهما يريان أن التحريم بالرضاع بلا تقييد وقد تبعهما في ذلك الحسن والزهرى والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة.
- كان الصحابة رضي الله عنهم يخالفون ما روي عن عائشة، وما كانوا ليخالفوه لو كان قرآناً، بل إنهم كانوا إذا سمعوا مثل ذلك ردوا عليه بالقرآن، وقد أخرج عبد الرزاق عن ابن عمر: أنه بلغه عن ابن الزبير أنه يأتى عن عائشة في الرضاعة لا يحرم منها دون سبع رضعات. قال: الله خير من عائشة، إنما قال الله تعالى (وَأَحْوَاتِكُمْ مِّنَ الرِّضَاعَةِ) ولم يقل رضعة ولا رضعتين¹³⁸. وسأل رجل ابن عمر، أتحرّم رضعة أو رضعتان؟ فقال: ما نعلم الأخت من الرضاعة إلا حراماً¹³⁹.
- من أكبر الأدلة على دحض ما روي عن عائشة أن مالك بن أنس رضي الله عنه - وهو راوي هذا الحديث - كان يرى أن رضعة واحدة تحرم وأخذ بظاهر القرآن¹⁴⁰.
- لو كانت آية الرضاعة من القرآن لنهت عائشة رضي الله عنها عليها عند كتابة المصاحف؛ إذ عاصرت الجمع الأول والثاني وكان قد نقل إلينا في المصاحف التي نقلها الجماعة الذين لا يجوز عليهم الغلط¹⁴¹.
- يقول أبو جعفر النحاس: (لو كان بقي من القرآن شيء لم ينقل إلينا لجاز أن يكون ما لم ينقل ناسخاً لما نقل فيبطل العمل بما نقل ونعوذ بالله من هذا فإنه كفر)¹⁴².

133 الجامع لأحكام القرآن 6 / 179

134 جامع البيان في تأويل القرآن 6 / 244

135 نحو موقف قرآني من النسخ، ص 95

136 النسخ في القرآن الكريم، ص 283، وقد أحس العلماء بركاكة هذه العبارة التي لا ترقى إلى درجة الأسلوب القرآني المميز فذهب الذين قالوا

بقرآنتها إلى تبرير ذلك فقال ابن الحاجب في أماليه أنه قال الشيخ والشيخة ولم يقل المحصن والمحصنة لأن هذا من البديع في المبالغة وهو أن

يعبر عن الجنس في باب الذم بالانقص فالانقص في وفي باب المدح بالأكثر والأعلى فيقال لعن الله السارق يسرق ربع دينار فتقطع يده والمراد

يسرق ربع دينار فصاعداً إلى أعلى ما يسرق وقد يباليغ فيذكر ما لا تقطع به البرهان في علوم القرآن 2 / 35

137 البرهان 1 / 194

138 الدر المنثور في التأويل بالمأثور: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي 2 / 69، مصنف عبدالرزاق 7 / 466 حديث رقم 13911

139 مصنف عبدالرزاق حديث رقم 13919

140 النحاس، الناسخ والمنسوخ ص 64

141 النحاس، الناسخ والمنسوخ ص 66

142 النحاس، الناسخ والمنسوخ ص 66

- الحديث المروي عن السيدة عائشة رضي الله عنها الذي يؤكد أن سورة الأحزاب قد نقص منها أكثر من مائة وعشرين آية - حديث ضعيف وفيه عبد الله بن لهيعة وهو رافضي مفرط في الرفض وهو ضعيف لا يحتج به، وقد تجنب العلماء الرواية عنه¹⁴³.
- لو كانت الآيات التي في صحيفة عائشة رضي الله عنها مثبتة في القرآن لما منع أكل الداجن من إثباتها في القرآن من حفظهم ولو حفظت ما ضرها موته (ص) كما لم يضر موته كل ما بلغ من القرآن¹⁴⁴.
- يقول القرطبي: (ما يحكى من أن تلك الزيادة كانت في صحيفة في بيت عائشة فأكلتها الداجن فمن تأليف الملاحدة والروافض)¹⁴⁵.
- الحديث المروي عن عائشة الذي يذكر أن الماعز قد أكلت الصحيفة التي فيها بعض القرآن - حديث مكذوب ولم يكن من عادة النساء آنذاك اتباع الجنائز من ناحية كما أن الماعز بحكم العادة لا تستطيع رفع الفراش وأكل ما تحته من ناحية أخرى.
- درس الدكتور مصطفى زيد النسخ عشر سنوات ثم قال نتيجة دراسته وهي (منسوخ التلاوة باقي الحكم مجرد فرض لم يتحقق في واقعة واحدة؛ ولهذا نرفضه ونرى أنه غير معقول ولا مقبول)¹⁴⁶.
- إذا صح قول الإمام القرطبي - ونحسبه صحيحاً - أن الزعم بضياح أكثر من مائة آية من سورة الأحزاب إنما كان فرية وضعها الملاحدة والروافض فإنه يبقى سؤال شديد الأهمية وهو لماذا اختيرت سورة الأحزاب دون سواها؟، والجواب - كما يرى الباحث- أن زيد بن ثابت رضي الله عنه وأعضاء لجنته الذين جمعوا المصحف عندما وضعوا تلك الشروط الصارمة للتدقيق حيث لم يكتفوا بحفظهم ولا الأوراق المكتوبة لديهم وإنما اشترطوا أن يأتي الحافظ للآيات التي يراد كتابتها معه شاهدين عدلين فجمعوا كل القرآن بهذه الطريقة الدقيقة إلا آية واحدة من سورة الأحزاب فإنهم رغم حفظهم لها ورغم الأوراق المكتوبة لديهم كما هي شروطهم - أخذوا يبحثون عن حافظ لها حتى وجدوه؛ وبذلك وجد الملاحدة والروافض ثغرة فبدلاً من آية فقدت ثم وجدت صارت القصة أكثر من مائة آية فقدت وما وجدت؛ وقد جاء في صحيح البخاري ومسلم وسنن الترمذي ومسنن الإمام أحمد وصحيح ابن حبان أن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: (نَسَخْتُ الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ فَفَقَدْتُ آيَةً مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ (ص) يَقْرَأُ بِهَا فَلَمْ أَجِدْهَا إِلَّا مَعَ خُزَيْمَةَ بِنْتِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) شَهَادَتَهُ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ وَهُوَ قَوْلُهُ مَنْ الْمُؤْمِنِينَ رَجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ 147) ومما يدل على أن فقدان لم يقصد به مطلق الفقدان، وإنما قصد به عدم توفر شروطهم في الآية المذكورة - أن زيد بن ثابت قال كما في هذه الرواية: " كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ (ص) يَقْرَأُ بِهَا" ومعنى ذلك أن زيد يحفظها ويتذكرها ولكنه لم يرد كتابتها من حفظه؛ لأن ذلك ليس شرطه في الجمع.

2- نسخ التلاوة والحكم معاً:

- استدل بعض العلماء ببعض الأحاديث والآثار على وجود هذا النوع من النسخ، يقول ابن عمر: (لا يقولن أحدكم: قد أخذت القرآن كله، وما يدريه ما كله، قد ذهب منه قرآن كثير، ولكن فليقل: أخذت ما ظهر)¹⁴⁸ وعن حميدة بنت يونس قالت: (قرأ أبي وهو ابن ثمانين في مصحف عائشة: (أن الله وملائكته يصلون على النبي تسليمًا وعلى الذين يصلون في الصفوف الأول)¹⁴⁹ قبل أن يغير عثمان المصاحف) وروي أن رجلاً قرأ سورة أقرأهما إياها رسول الله (ص) فكانا يقرآن بها فقاما ذات ليلة يصليان فلم يقدرأ منها على حرف فأصبحا غاديين على رسول الله (ص) فذكرا له ذلك فقال: إنها مما نسخ فالهوا عنها¹⁵⁰ وروي أنه مما كان يقرأ من القرآن: (لو كان لابن آدم

¹⁴³ عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي قال ابن عدي عنه أنه مفرط في التشيع وقال ابن معين والنسائي: ضعيف لا يحتج به. وكان يحيى بن سعيد لا يراه شيئاً وقال ابن مهدي: لا أحمل عن ابن لهيعة شيئاً. وقال ابن معين عنه: ليس بقوي. وقال يحيى بن سعيد لو رأيت ابن لهيعة فلا تحمل عنه حرفاً. وقد احترقت كتبه التي كتب فيها الحديث. وقال ابن معين: هو ضعيف قبل أن تحترق كتبه وبعد احتراقها. وقال أبو حاتم: أخبار ابن لهيعة فيها التخليط وما لا أصل له، ويقول ابن أبي مريم: روايات ابن لهيعة رواها وجادة (أي من الدفاتر). وقال أبو زرعة، وأبو حاتم: أمره مضطرب، وقال الجوزجاني: لا نور على حديثه، ولا ينبغي أن يحتج به. وقال أبو حاتم: كان ابن لهيعة يقرأ ما يدفع إليه، وكان يكنى أبا خريطة؛ إذ كانت له خريطة معلقة في عنقه فكان يدور بمصر. فكلما قدم قوم كان يدور عليهم، فكان إذا رأى شيخاً سألته، من لقيته وعمن كتبت. فإذا وجد عنده شيئاً كتب عنه. المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين 14/2، وميزان الاعتدال في نقد الرجال 48-475/2

¹⁴⁴ ابن حزم، المحلى، أحمد محمد شاكر ط/ دار الفكر 224/11

¹⁴⁵ الجامع لأحكام القرآن 113/14

¹⁴⁶ النسخ في القرآن الكريم، ص 285

¹⁴⁷ صحيح البخاري حديث رقم 2596 وصحيح مسلم حديث رقم 2596 وسنن الترمذي حديث رقم 3029 ومسنن الإمام أحمد حديث رقم 20653

وصحيح ابن حبان حديث رقم 4586

¹⁴⁸ الاتقان 2/72

¹⁴⁹ المصدر السابق

¹⁵⁰ الجامع لأحكام القرآن 62/2

واديان واد من ذهب وواد من فضة لابتغي واد ثالث ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب) ¹⁵¹

- وقد وجه هذا النوع من النسخ الذي هو أخطر الأنواع على الإطلاق - بانتقادات شديدة منها:
- هذا النوع من النسخ يشير وبصورة مباشرة أن هنالك قرآناً أنزله الله تعالى فضاع وفقد أو نسي وهذا مخالف لقوله تعالى: (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) (سورة الحجر: الآية 9) وقوله: (سُنُّرُوكَ فَلَا تَنْسَى) (سورة الأعلى: الآية 6).
 - أن أبا بكر الصديق وعثمان بن عفان رضي الله عنهما عندما جمعا القرآن لم يغفلا فيه شيئاً وإلا فما الفرق بين هذه الدعوى ودعوى الروافض بكتمان الصحابة لبعض القرآن. ومعلوم أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا أحرص الناس على الاحتياط للقرآن وكانوا أيقظ الخلق في حراسته.
 - الحديث المروي عن ابن عمر ضعيف جداً وفيه عبد الله بن لهيعة وهو رافضي ضعيف تجنب العلماء الرواية عنه كما سبق..
 - أما حديث الرجلين اللذين نسيا السورة التي أقرأهما رسول الله (ص) - فهو حديث ضعيف جداً وفيه عباس بن الفضل بن عمرو بن عبيد بن حنظلة الواقفي الرافضي الذي وُصف بأنه منكر الحديث وليس بثقة ولا يصدق ¹⁵² وفي إسناده أيضاً سليمان بن أرقم وهو ضعيف؛ قال عنه الحسن والزهرى وأبو داود والدارقطني: (متروك) وقال الجوزجاني: ساقط. وقال أحمد: (لا يروى عنه) وقال محمد بن عبد الله الانصاري: (كنا ننهي عن مجالسة سليمان ابن أرقم) وذكر منه أمراً عظيماً ¹⁵³.
 - أما حميدة بنت يونس راوية الحديث عن أبيها فهي مجهولة، وكون أبيها الذي تجاوز الثمانين قد قرأ من دفتر شخصي لعائشة رضي الله عنها - إن صحت تلك الرواية فرضاً - لا ينهض دليلاً على أنه قرآن.
 - جاء في سنن أبي داود ومسند الإمام أحمد والمستدرک على الصحيحين وسنن الدارمي وصحيح ابن خزيمة ومصنف عبد الرزاق كان رسول الله (ص) يقول (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّوفِ الْأَوَّلِ) ¹⁵⁴ ويبدو أنه لما تشابه صدر آية الأحزاب ¹⁵⁵ وأول هذا الحديث أدخل بعض الرواة غير المدققين هذا في هذا وردت عبارة (لو كان لابن آدم واديان...) في روايات مختلفة وفي مواضع متنوعة ومع عبارات كثيرة لا يسهل قبولها كلها؛ فقد وردت (إنا أنزلنا المال لإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ولو كان لابن آدم واديان) ¹⁵⁶ وهي رواية ضعيفة وفيها هشام بن سعيد المدني وهو ضعيف وكان يحيى بن معين يرفض أن يروي عنه شيئاً ¹⁵⁷، وورد (لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين... ولو كان لابن آدم واديان.....) ¹⁵⁸ وفيه عاصم بن بهدلة بن أبي النجود وهو صدوق لكنه في الحديث

¹⁵¹ صحيح البخاري حديث رقم 5956

¹⁵² الجرح والتعديل 6/ 212

¹⁵³ ميزان الاعتدال في نقد الرجال 2/ 196

¹⁵⁴ سنن أبي داود حديث رقم 457، وحديث رقم 568، مسند الإمام أحمد حديث رقم 17641، وحديث رقم 17873، وحديث رقم 17784، وحديث رقم 17787، وحديث رقم 17899، وحديث رقم 17901، وحديث رقم 17955 ومصنف عبد الرزاق حديث رقم 4175، المستدرک على

الصحيحين حديث رقم 2062، 2068، وسنن الدارمي حديث رقم 1311، وصحيح ابن خزيمة حديث رقم 1471

¹⁵⁵ نقصد قوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)

¹⁵⁶ نص الحديث عن عبد الله بن صالح عن هشام بن سعيد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي واقد الليثي الاتقان 2/ 72

¹⁵⁷ تهذيب الكمال في أسماء الرجال: المزي، ط/ 1985 م، 210/30

¹⁵⁸ نص الحديث (أخبرني عبد الرحمن بن الحسن بن أحمد الأسدي، ثنا إبراهيم بن الحسين بن ديزيل، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، عن عاصم

، عن زر، عن أبي بن كعب رضي الله عنه، قال: قال لي رسول الله (ص): «إن الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن» فقراً: (لم يكن الذين كفروا

من أهل الكتاب والمشركين..... المستدرک على الصحيحين للحاكم، حديث رقم 2842

- سبى الحفظ كثير الخطأ وله توهمات¹⁵⁹ وورد (سيؤيد هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم ولو كان لابن آدم واديان.....)¹⁶⁰. وفيه علي بن زيد بن جدعان وهو رافضي ضعيف لا يحتج به؛ ومع ذلك كان سبى الحفظ جدا¹⁶¹. وردت هذه العبارات بصورة متنوعة ومختلفة جدا في كتب الحديث فقد جاء في البخاري: (وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ) ¹⁶² وفيه أيضا: (لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ مِثْلَ وَادٍ مَالًا لَأَحَبَّ أَنْ لَهُ إِلَيْهِ مِثْلُهُ وَلَا يَمْلَأُ عَيْنَ ابْنِ آدَمَ) وفيه (لَوْ أَنَّ ابْنَ آدَمَ أُعْطِيَ وَادِيًا مَلْتًا مِنْ ذَهَبٍ..... وَلَا يَسُدُّ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ) ¹⁶³ وفيه (وَلَنْ يَمْلَأَ فَاهُ) ¹⁶⁴ وجاء في مسند أحمد (لَأَبْتَعِيَ إِلَيْهِمَا آخَرَ وَلَا يَمْلَأُ بَطْنَ ابْنِ آدَمَ) ¹⁶⁵ وجاء في مسند الشاميين للطبراني (لو سيل لابن آدم واديان..... ولا يشبع ابن آدم) ¹⁶⁶ وفيه (ولا يملأ نفس ابن آدم) ¹⁶⁷.
- ذهب ابن حجر إلى أن كثرة روايات (لو كان لابن آدم....) مع آيات مختلفة تدل على أن النبي (ص) ذكر هذه العبارات في مواضع كثيرة، وهي من كلامه، ولم يتهيا للصحابة أن يستصلوه، وقد أخبر به عن الله تعالى ويحتمل أن يكون من الأحاديث القدسية والله أعلم¹⁶⁸.
- اعتبرت عائشة أن هذه العبارة "مثلا" كان يتمثل به (ص)؛ ففي مسند أحمد (قِيلَ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) يَقُولُ شَيْئًا إِذَا دَخَلَ الْبَيْتُ؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا دَخَلَ الْبَيْتُ تَمَثَّلَ لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ.....) ¹⁶⁹ ويقال في اللغة تمثل فلان أي ضرب مثلا
- في مسند الإمام أحمد قال أنس عن هذه العبارة (كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ (ص) يَقُولُهُ فَلَا أُدْرِي أَشَيْءٌ نَزَلَ عَلَيْهِ أَمْ شَيْءٌ يَقُولُهُ) ¹⁷⁰ وجاء في البخاري: عن ابن عباس أنه قال: (فلا أدري من القرآن هو أم لا) ¹⁷¹.

¹⁵⁹ هو عاصم بن بهدلة بن أبي النجود الكوفي أحد السبعة القراء. ثبت في القراءة، وهو في الحديث دون الثبوت وهو صدوق بتوهم؛ قال النسائي عنه: ليس بحافظ. وقال الدار قطني: في حفظ عاصم شيء. وقال ابن خراش: في حديثه نكرة. وقال أحمد بن حنبل: كان ثقة؛ أنا أختار قراءته. وقال أبو حاتم: محله الصدق. وقال ابن سعد: ثقة إلا أنه كثير الخطأ في حديثه. وقال أبو حاتم: ليس محله أن يقال ثقة (ميزان الاعتدال في نقد الرجال/2/358)

¹⁶⁰ نص الحديث قال أبو عبيد: حدثنا حجاج عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبي موسى الأشعري قال: نزلت سورة نحو براءة ثم رفعت وحفظ منها: إن الله سيؤيد هذا الدين.....) الاتقان 1/258

¹⁶¹ علي بن زيد بن جدعان من صغار التابعين كان رافضيا وكان ابن عيينة يضعفه. وكان يقلب الأحاديث. وكان يحيى القطان يتلقى الحديث عنه وقال أحمد: ضعيف. وقال أحمد العجلي: كان يتشيع، وليس بالقوي. وقال البخاري، وأبو حاتم: لا يحتج به. وقال ابن خزيمة: لا أحتج به لسوء حفظه.

ميزان الاعتدال في نقد الرجال 128/3

¹⁶² صحيح البخاري حديث رقم 5956

¹⁶³ صحيح البخاري حديث رقم 5958

¹⁶⁴ صحيح البخاري حديث رقم 5959

¹⁶⁵ مسند الإمام أحمد حديث رقم 18477

¹⁶⁶ مسند الشاميين للطبراني حديث رقم 1999

¹⁶⁷ مسند الشاميين للطبراني حديث رقم 2321

¹⁶⁸ فتح الباري 18/253

¹⁶⁹ مسند الإمام أحمد حديث رقم 23141

¹⁷⁰ مسند الإمام أحمد حديث رقم 11781

¹⁷¹ صحيح البخاري حديث رقم 5957

- جاء في البخاري : (عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي قَالَ كُنَّا نَرَى هَذَا مِنَ الْقُرْآنِ حَتَّى نَزَلَتْ أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ)¹⁷² ويقول ابن حجر : (ووجه ظنهم أن الحديث المذكور من القرآن ما تضمنه، فلما نزلت هذه السورة وتضمنت معنى ذلك مع الزيادة عليه علموا أن الأول من كلام النبي (ص)¹⁷³ .

خاتمة:

- تشكل بعض أنواع النسخ خطورة منهجية كبرى على ثوابت الدين؛ إذ تهدد هذه الأنواع قضيتين من أهم القضايا في القرآن العظيم؛ وهما :
- الحفظ الإلهي للقرآن.
 - إعجاز القرآن الذي يفوق قدرة البشر.
- وهذا البحث يناقش هذه القضية بكافة أبعادها ويفرق بين مفهوم الصحابة للنسخ والمفهوم الأصولي المتأخر له؛ ويتناول ذلك من خلال أمرين هما:
- (أ) الظروف الفكرية التي ساهمت في بلورة المفهوم المتأخر للنسخ.
- (ب) مناقشة أقسام النسخ مناقشة مستفيضة؛ وذلك نحو نسخ الخبر دون التلاوة، ونسخ الحكم دون التلاوة، ونسخ التلاوة دون الحكم، ونسخ الحكم والتلاوة معاً.
- ويخلص البحث إلى نتيجتين هما:
- (أ) إن النسخ المذكور في القرآن إنما المقصود به نسخ القرآن للكتب والشرائع والديانات السابقة؛ ولا يقصد به تناسخ القرآن في نفسه؛ إذ إن القرآن ناسخ لا منسوخ؛ ولذلك أدلة كثيرة ذكرت في أصل البحث.
- (ب) إذا صح - جداً - أن النسخ المذكور في الآيات قد وقع في القرآن فإن العقل لا يمكنه - بعد عرض الأدلة - تصور وجود أشكال النسخ المذكورة اللهم إلا نسخ الحكم دون التلاوة؛ وهذا النوع رغم تعرضه لانتقادات قوية جداً عرضت في أصل هذا البحث؛ إلا أنه يمكن تصور وجوده بشروط؛ هي :
- إذا كان النسخ هو ذلك المفهوم الذي قصده الصحابة فإن وقوعه في القرآن كثير جداً.
 - إذا كان النسخ هو ذلك المفهوم الذي قصده المتأخرون فإن وقوعه في القرآن نادر وقليل جداً بل ربما وجد له من المسوغات ما يخرج من إطار النسخ إلى إطار التخصيص أو التقييد ونحوه.
 - إن النسخ حتى بمفهومه المتأخر ينبغي أن لا يرفع الحكم رفعاً تاماً كما ذكر ابن القيم.

¹⁷² صحيح البخاري حديث رقم 5959

¹⁷³ فتح الباري 18 / 253

المراجع :

- 1- إسماعيل: شعبان محمد، نظرية النسخ في الشرائع السماوية ط/دار السلام 1988م.
- 2- البغوي : أبو محمد الحسين بن مسعود، معالم التنزيل، تحقيق محمد عبد الله النمر وآخرون ط/4 دار طيبة للنشر والتوزيع سنة 1997 م
- 3- الجبري : عبد المتعال محمد، الناسخ والمنسوخ بين الإثبات والنفي ط/2دار التوفيق النموذجية 1987م.
- 4- الجصاص :أحمد بن علي الرازي : أحكام القرآن : تحقيق محمد الصادق قمحاوي : ط / دار إحياء التراث العربي بيروت، سنة 1405 هـ.
- 5- ابن حبان، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تحقيق محمود إبراهيم زايد، 6- ابن حزم :
- (أ) الأحكام في أصول الأحكام ط/ دار الحديث القاهرة.
- (ب) المحلى، أحمد محمد شاكر ط/ دار الفكر
- (ج) الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري ط/1 دار الكتب العلمية بيروت 1986م
- 7- ابن خلدون : مقدمة ابن خلدون ط/ مطبعة التحرير 1966م
- 8- الرازي : المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق طه جابر العلواني، ط/ مؤسسة الرسالة.
- 9- الرازي : محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي، الجرح والتعديل: ط/1مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الدكن، الهند سنة 1952 م
- 10- الذهبي :
- (أ) سير أعلام النبلاء ط/ الرسالة بيروت 1982م
- (ب) ميزان الاعتدال في نقد الرجال تحقيق علي محمد البجاوي ط/ دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت.
- 11- الزركشي : بدر الدين محمد بن عبد الله، البرهان في علوم القرآن، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط /1 دار أحياء الكتب العربية سنة 1957م
- 12- زيد : مصطفى: النسخ في القرآن الكريم ط/3 دار الوفاء المنصورة 1987م.
- 13- السيوطي، الإتقان : تحقيق خليل محمد العربي، ط/ دار الفاروق الحديثة القاهرة 1415 هـ
- 14- الشاطبي :أبو إسحاق: الموافقات تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد 1969م
- 15- الطبري: محمد بن جرير
- (أ) جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق : أحمد محمد شاكر ط/1 مؤسسة الرسالة، 2000م
- (ب) تاريخ الأمم والملوك ط/ دار إحياء التراث العربي بيروت
- 16- القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، ط/ دار إحياء التراث العربي بيروت 1985م.
- 17- ابن القيم : مفتاح دار السعادة ط/ دار الكتب العلمية بيروت
- 18- ابن عبد البر : التمهيد تحقيق مصطفى بن أحمد الطبري ط/ وزارة عموم الشؤون الإسلامية المغرب
- 19- العسقلاني : ابن حجر

- (أ) تهذيب التهذيب :، ط/1 دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع 1984م.
- (ب) طبقات المدلسين تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، تحقيق عاصم بن عبد الله القريوني ط/1 مكتبة المنار الأردن
- 20- العلواني : طه جابر، نحو موقف قرآني من النسخ، ط/ در الشروق للطباعة والنشر 2007م
- 21- الغيتابي : أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين، مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، تحقيق محمد حسن إسماعيل 72 /1
- 22- ابن كثير : إسماعيل بن عمر الدمشقي
- (أ) البداية والنهاية، تحقيق علي شيري دار إحياء التراث العربي 1988 م
- (ب) تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد سلامة ط/2 دار طيبة للنشر والتوزيع سنة 1999 م.
- 23- المزني : تهذيب الكمال : تحقيق بشار عواد، ط/ الرسالة بيروت 1980.
- 24- المقدسي : أبو حامد محمد، رسالة في الرد على الروافض، تحقيق عبد الوهاب عبد الرحمن :ط/الدار السلفية بومباي:الهند 1987م
- 25- النحاس : أبو جعفر الناسخ والمنسوخ، تحقيق محمد عبد السلام محمد، ط/1 مكتبة الفلاح 1408هـ-